

الصفحة	السؤال
ص: ٢	س١/ عرف القانون التجاري مبيناً نطاق تطبيقه والي اي فرع من فروع القانون □ ينتمي وهل لة استقلالة وذاتيته ؟
ص: ٣	□ س٢/ ما هي مصادر القانون التجاري؟
ص: ٥	□ س٣: اشرح معايير تمييز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية ؟
ص: ٦	□ س٤/ اشرح الاثار القانونية المترتبة علي التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟
ص: ٩	س٥/ ما هي الأعمال التجارية المنفردة مع شرح الشروط اللازمة لأعتبار الشراء لأجل □ البيع عملاً تجارياً ؟
ص: ١٤	□ س٦/ اكتب في الاعمال التجارية علي وجه الاحتراف؟
ص: ١٧	□ س٧/ اشرح ما هي الاعمال التجارية بالتبعية؟
ص: ١٨	□ س٨ / أذكر الطبيعة القانونية للأعمال الأتية مدعماً اجابتك بالاسانيد القانونيه
ص: ٢٧	س٩/ من هو التاجر وما هي شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات التي تقع علي التاجر؟ □ صيغة اخري / تكلم عن الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟
ص: ٢٩	س١٠/ يشترط لإكتساب صفة التاجر احترام الشخص مباشرة الاعمال التجارية بأسمه ولحسابه . وضح ذلك؟ صيغة اخري/ اكتب في شروط مباشرة الأعمال التجارية بأسم التاجر ولحسابه كأحد □ شروط اكتساب صفة التاجر؟
ص: ٣٠	□ س١١/ يشترط لمزاولة الشخص التجارة ان يتمتع بالأهلية التجارية . وضح ذلك؟
ص: ٣٢	□ س١٢/ وضح اهمية الدفاتر التجارية والتجار الملزمون بمسكها ؟
ص: ٣٢	□ س١٣/ وضح انواع الدفاتر التجارية ؟
ص: ٣٤	□ س١٤/ اكتب في قواعد تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب علي مخالفتها؟
ص: ٣٥	□ س١٥ / اكتب في طرق الاطلاع علي الدفاتر التجارية؟
ص: ٣٦	□ س١٦/ تكلم عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؟
ص: ٣٨	□ س١٧/ اكتب في تعريف السجل التجاري مبيناً وظائفه ؟
ص: ٣٩	□ س١٨/ اكتب في الملزمون بالقيد في السجل التجاري وشروط القيد ؟
ص: ٤٠	□ س١٩: عرف المحل التجاري مبيناً طبيعته القانونية وخصائصه وعناصره ؟

القسم الأول

س١/ عرف القانون التجاري مبيناً نطاق تطبيقه والى اي فرع من فروع القانون ينتمي وهل لة استقلالة ذاتيته ؟

أولاً: تعريف القانون التجاري بالنسبة للفقه :

✍ **تنقسم القواعد القانونية الى فرعين رئيسيين هما** ← القانون العام والقانون الخاص ، ويعد القانون التجاري احد فروع القانون الخاص **يعرفه الفقه ، بأنه** مجموعه القواعد القانونية التى تنظم ما يسمى بالمعاملات التجارية ، والتي تطبق على فئة معينة من الاشخاص يطلق عليهم التجار .

ثانياً: استقلال القانون التجارى وذاتيته :

✍ يستمد القانون التجارى استقلاله وذاتيته من ذاتيه النشاط التجارى الذى يحكمه ، فالقانون التجارى نشأ فى بدايته من مجموع العادات والاعراف التى سادت بين التجار فى تعاملاتهم والتي اقتضتها طبيعة المعاملات التجارية .

✍ من المعروف ان النشاط التجارى يقوم على ركيزتين اساسيتين هما **السرعة والائتمان** .
✍ طبيعة المعاملات التجارية تستلزم السرعة فى ابرام العقود واتمام الصفقات ، **لذلك فقد اقر المشرع التجارى مبدأ حرية الاثبات فى المواد التجارية** ، فالتاجر يجوز له اثبات كافة تصرفاته بأية وسيلة من وسائل الاثبات **(القرائن/شهادة الشهود)** دون التقييد بمبدأ الكتابة أيا كانت قيمة الصفقة .

✍ تستلزم طبيعة المعاملات التجارية تقوية الائتمان ودعمه وتحقيقا لذلك نجد ان المشرع التجارى يتشدد مع التاجر الذى يتخلف عن تنفيذ التزاماته فى مواعيد استحقاقها ويعرضه لشهر الافلاس ، وما يترتب على ذلك من حرمانه من حقوقه السياسية وغل يده عن ادارة امواله .

✍ **نخلص مما تقدم الى ان القانون التجارى يتمتع بذاتيه واستقلاليه عن قواعد القانون المدنى** ← ان طبيعة المعاملات التجارية وما تستلزمه من سرعة فى اتمامها ، وتقوية الائتمان الذى تركز اليه هى التى فرضت ذاتية استقلالية القواعد التى تحكمها .

✍ بيد ان هذه الذاتية والاستقلالية لا تعنى انعدام الصلة بين القانون المدنى والقانون التجارى .
✍ يجب الرجوع الى احكام القانون المدنى باعتبار الشريعة العامة للمعاملات فى كل حالة لا يحكمها اتفاق بين الطرفين او نص خاص او قواعد العرف التجارى والعادات التجارية .

س.ف/ ما الفرق بين المذهب الشخصي والموضوعي لتحديد نطاق القانون التجارى ؟

ثالثاً: نطاق تطبيق القانون التجارى :

✍ الواقع ان تحديد نطاق تطبيق القانون التجارى يتنازعه نظريتين هما : النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية .

١ - النظرية الموضوعية :

✍ يرى انصار هذه النظرية ان احكام القانون التجارى تطبق على العمل التجارى سواء كان قائم به تاجراً ام غير تاجر ، ومرد ذلك هو ان العمل التجارى يتميز بخصائص ذاتية نابعة من داخله فطبيعة العمل التجارى تقتضى السرعة والبساطة فى اتمامها فضلاً عن حاجته الى احكام تدعم الثقة وتقوى الائتمان .

٢- النظرية الشخصية :

- يذهب انصار هذه النظرية الى ان احكام القانون التجارى تطبق على فئة التجار فقط دون غيرهم وذلك فيما يتعلق بمعاملاتهم التجارية .
- ويستندون فى ذلك الى النشأة الطائفية للقانون التجارى ، فهذا الاخير قد نشأ خاص بطائفة التجار فقط دون غيرهم حتى ولو قاموا بممارسة تصرفات تجارية .

موقف المشرع المصرى :

- المشرع المصرى قد تبني النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية معا .
- على ذلك تطبق احكام القانون التجارى على كل من الاعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعى او اعتبارى تثبت له صفة التاجر .

س٢/ ما هي مصادر القانون التجارى؟

اولاً : المصادر الرسمية :

١- اتفاق المتعاقدين :

- يعد اتفاق المتعاقدين **هو المصدر الاول للقانون التجارى** ، وذلك اعمالاً لقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين .
- يشترط لاعمال اتفاق المتعاقدين الا يكون مخالفاً لقواعد النظام العام والآداب فى مصر .

٢- التشريع :

- يعد قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م هو المصدر الاول لاحكام القانون التجارى وكذلك جميع التشريعات التجارية اللاحقة عليه سواء كانت معدلة او مكملة له .

قد صدر قانون التجارة متضمناً خمسة ابواب على النحو التالى :

- (١) الباب الاول ← يتناول احكام التجارة بوجه عام .
- (٢) الباب الثانى ← ينظم الالتزامات والعقود التجارية .
- (٣) الباب الثالث ← خاص بعمليات البنوك .
- (٤) الباب الرابع ← يتناول الاوراق التجارية .
- (٥) الباب الخامس ← ينظم احكام الافلاس والصلح الواقى منه .

س.ف/ عرف العرف التجارى والعادات التجارية مبيناً مدى جواز مخالفة القاعدة العرفية التجارية لقاعدة أمرة من قواعد القانون المدني ؟

٣- العرف التجارى والعادات التجارية :

أ- المقصود بالعرف التجارى :

- المقصود بالعرف التجارى** ← اطراد سلوك التجار على اتباع قاعدة معينة فى معاملاتهم التجارية على نحو يولد لديهم اعتقاداً فى إلزامها وضرورة احترامها .
- العرف بهذا المعنى له ركنان :**

- الركن الاول** ← (مادى) يتمثل فى وجود قاعدة معينة اطراد سلوك التجار على اتباعها فى معاملاتهم التجارية .
- الركن الثانى** ← (معنوى) يتمثل فى تولد الاعتقاد لدى هؤلاء التجارى بإلزام هذه القاعدة ووجوب اتباعها .

لما كان العرف يعد مصدر اساسى من مصادر القانون التجارى ، فقد حرص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة

١٩٩٩ على الاعتماد بالعرف ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٥٣ من انه :

- (١) اذا كان محل الالتزام التجارى تسلم شئ خلال موسم معين او فصل من فصول السنة وجب الرجوع الى العرف السائد فى مكان التسليم لتعيين الوقت الذى يجب ان يتم فيه ، فإذا لم يوجد عرف وجب ان يتم التسليم فى وقت مناسب قبل نهاية الموسم او الفصل .
 - (٢) يعتبر العرف السائد فى مكان التسليم فيما يتعلق بكيفية قياس البضائع او وزنها او عددها او كيلها متمما للعقد ما لم يتفق على غير ذلك .
- اذا كان من المسلم به انه لا يجوز تطبيق القاعدة العرفية التجارية اذا خالفت قاعدة أمرة من قواعد القانون التجارى .

إن الخلاف قد ثار حول مدى جواز مخالفة القاعدة العرفية التجارية لقاعدة أمرة من قواعد القانون المدنى .

- الرأى الأول** ← ذهب البعض الى عدم جواز تطبيق القاعدة العرفية التجارية اذا خالفت قاعدة أمرة من قواعد القانون المدنى .
 - استند هذا الرأى** فى ذلك الى ان قواعد القانون المدنى الأمرة مثلها مثل قواعد القانون التجارى الأمرة تتعلق بالنظام العام .
 - الرأى الثانى** ← يذهب البعض الآخر الى انه يجوز تطبيق القاعدة العرفية التجارية قبل قواعد القانون المدنى الأمرة حتى ولو كانت تخالفها .
- يستند هذا الرأى إلى الحجج الآتية :**

- (١) ان القاعدة العرفية التجارية تعد فى حكم قاعدة تجارية خاصة ومن ثم يجب تطبيقها حال وجودها ولا حاجة لتطبيق قواعد القانون المدنى حتى ولو كانت أمرة .
 - (٢) قواعد القانون المدنى تطبق على معاملات مدنية لا تعوزها الحاجة الى عنصر السرعة والائتمان اللذين هما قوام المعاملات التجارية بينما القاعدة العرفية اقتضتها طبيعة المعاملة التجارية وفرضتها البيئة التجارية .
- الراجع** ← **نرى ان هذا الرأى هو الاقرب الى المنطق** القاعدة العرفية التجارية قد نشأت لتلبي مقتضيات البيئة التجارية وطبيعة المعاملة التجارية التى تعوزها السرعة والائتمان وهو مالا تستلزمه المعاملة المدنية التى تحتاج الى التأنى و التروى لاتمامها ، ومن ثم تكون القاعدة العرفية التجارية اولى بالتطبيق قبل قواعد القانون المدنى الأمرة حتى ولو كانت تخالفها .
- ب_ المقصود بالعبادات التجارية** ← اطراد سلوك التجار على اتباع قاعدة معينة فى معاملاتهم التجارية دون ان يرقى هذا الاطراد الى الاعتقاد فى لزومها وضرورة احترامها .
- مثال ذلك** ← نسب السماح فى حالة نقص كمية البضاعة عما هو متفق عليه فى عقد البيع ، حزم وتغليف او رص البضائع .
- ايضا وعلى خلاف العرف الذى يطبقه القاضى من تلقاء نفسه ودون ما حاجة الى ان يطلبه احد الخصوم فأن القاضى لا يستطيع تطبيق العادة التجارية من تلقاء نفسه ، وانما يتعين ان يطلبها احد الخصوم
- ٤ - القانون المدنى :**

- من المعلوم ان احكام القانون المدنى** ← هى الشريعة العامة للمعاملات بغض النظر عن طبيعة المعاملة
- بيد انه بالنسبة للمعاملات التجارية ، يتعين الرجوع اولا الى اتفاق الطرفين ثم قواعد القانون التجارى والأمرة ويلىها العرف التجارى والعبادات التجارية فإذا خلا كل ذلك من حكم للنزاع المطروح امام القاضى وجب اللجوء الى احكام القانون المدنى .
- وتشور الصعوبة** عند تعارض احكام القانون التجارى واحكام القانون المدنى .

- ✍ **الفرض الاول:** التعارض بين النص المدني الامر والنص التجارى المفسر فهنا يتم تغليب النص المدني الامر على النص التجارى المفسر لتعلق النص المدني الامر بالنظام العام
- ✍ **الفرض الثانى :** تعارض بين نص مدنى امر ونص تجارى امر او نص مدنى مفسر او نص تجارى مفسر وفى هذا الفرض يتم تقديم النص التجارى على النص المدني اعمالا لقاعده ان الخاص يقيد العام.

ثانيا : المصادر التفسيرية :

- (١) **القضاء** ← يقصد بالقضاء مجموعة الاحكام التى اصدرها القضاة وهم بصدد الفصل فى المنازعات المطروحة امامهم .
- (٢) **الفقه** ← يقصد بالفقه مؤلفات وآراء الفقهاء المتخصصين فى دراسات احكام القانون التجارى .

س ٣: اشرح معايير تمييز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية ؟

معايير تمييز العمل التجارى

اولا: معيار المضاربة

- ✍ يستند الفقهاء القائلين بهذا المعيار الى الموقف النفسى لمن يقوم بممارسة العمل التجارى فإذا كان يستهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة وقت اتمام العمل اتصف هذا الاخير بالتجارية وخضع لاحكام القانون التجارى ، وان كان غير ذلك كان العمل مدنيا ويخضع لاحكام القانون المدني .
- ✍ ولعل السبب فى القول بهذا المعيار يرجع الى ان المضاربة من خصائص النشاط التجارى .
- ✍ بيد ان معيار المضاربة وان كان يصدق على معظم الاعمال التجارية ، الا انه لم يمنع دخول اعمال غير تجارية ، فهناك اعمالا استقر الفقه على اعتبارها مدنية كالمهنة الحرة (المهندس - الطبيب - المحاسب) ويستهدف القائمين بها تحقيق الربح .

ثانيا : معيار التداول

- ✍ يرى انصار هذا المعيار ان العمل يتصف بالتجارية اذا انصب على تداول الثروات (السلع - البضائع - النقود - الصكوك) فجميع الاعمال التى تقع بين مرحلتى الانتاج والاستهلاك تعد اعمالا تجارية .
- ✍ على ذلك يخرج من نطاق الاعمال التجارية جميع الاعمال التى ترد على العقارات ذلك ان هذه الاخيرة غير قابلة للتداول .
- ✍ وعلى الرغم من منطقية معيار التداول الا انه هناك بعض الاعمال على الرغم من انها لا تتضمن معنى التداول .
- ✍ **مثال ذلك** ← النشاط الصناعى والنقل ، فلا شك فى تجارية كل منهما طبقا للنصوص التشريعية ولا يعتبر اى منهما سلع يمكن ان تكون محلا للتداول .

ثالثا : معيار المقاوله

- ✍ يعتبر العمل تجاريا اذا تم من خلال مشروع ويقصد بالمشروع ممارسة العمل على سبيل التكرار المنتظم من خلال تنظيم مسبق تتوافر له مظاهر خارجية ومادية ملموسة وواضحة (فتح مكاتب ومحال تجارية) .
- ✍ وعلى ذلك تعتبر الاعمال تجارية اذا اتخذت شكل المقاوله التجارية اما اذا وقعت مرة واحدة فلا تعتبر اعمالا تجاريا .
- ✍ بيد ان معيار المقاوله من شأنه الاعتراف بتجارية بعض المشروعات رغم الاعترافات بمدنيته كمشروعات الزراعة والمشروعات الحرفية .

رابعاً: معيار الحرفة التجارية

- ✍ يرى انصار هذا المعيار ان العمل يعدّ تجارياً اذا تم من خلال الحرفة التجارية للشخص .
- ✍ اما اذا تعلق العمل بحرفة الشخص المدنية فإنه يعد عملاً مدنياً .
- ✍ بيد ان معيار الحرفة التجارية قد تعرض للنقد فهو ليس كافى وحدة كمعيار لتمييز العمل التجارى عن العمل المدنى ، ذلك انه يواجه صعوبة فى تحديد مفهوم الحرفة التجارية .
- ✍ مجمل القول انه ليس هناك معيار كافى وحده لتمييز العمل التجارى عن العمل المدنى ذلك ان كل من هذه المعايير ينطوى على قدر من الحقيقة ويكشف بعض جوانب الاعمال التجارية دون ان يفسرها جميعاً .

س٤/ اشرح الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟

أولاً: القواعد القانونية الهادفة لتفعيل عنصر الائتمان

س.ف/ اشرح القواعد القانونية الهادفة لتفعيل عنصر الائتمان في المعاملات التجارية ؟

١- تضامن المدنيين بدين تجارى :

- ✍ يقصد بالتضامن انه اذا تعدد المدنيون فإن وفاء احدهم بالدين يترتب عليه ابراء ذمة باقى المدنيين طبقاً لنص المادة ٢٧٩ من القانون المدنى فإن التضامن لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص فى القانون ، وعلى خلاف ذلك استقر العرف التجارى على افتراض التضامن بين المدنيين بدين تجارى ما لم يتفقوا على عدم التضامن .
- ✍ قد قنن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ما استقر عليه العرف التجارى .
- ✍ حيث نصت المادة (١/٤٧) منه على انه : "يكون الملتزمون معا بدين تجارى متضامنين فى هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك"
- ✍ **لعل الحكمة التى توخاها المشرع من قاعدة افتراض التضامن بين المدنيين بدين تجارى اذا تعددوا هى دعم الائتمان اذ اخذ بها يعد ضمان للدائنين للحصول على حقوقهم وفيه يسر للمدينين اذا يسهل لهم سبيل الحصول على ما يطلبون .**

٢- الفوائد التأخيرية :

- ✍ **تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على انه " اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها (٤٪) فى المسائل المدنية ، (٥٪) فى المسائل التجارية .**

اولاً : من حيث سعر الفوائد ، هناك نوعين من الفوائد :

- ✍ **النوع الاول : الفوائد القانونية** ← هى المقررة بنص القانون وهذه الفوائد يختلف سعرها فى المسائل التجارية عنه فى المسائل المدنية هى (٥٪) فى الاولى (٤٪) فى الثانية .
- ✍ **النوع الثانى : الفوائد الاتفاقية** ← هى التى يتفق عليها الطرفان وقد ترك المشرع لإرادتهما الحرية فى تحديد سعرها بشرط ألا تزيد على ٧٪ .

ثانياً : من حيث تاريخ المطالبة بالفوائد

تسرى الفوائد فى المسائل المدنية من تاريخ المطالبة القضائية .

- ✍ اما فى المسائل التجارية تسرى الفوائد من وقت حلول اجل الدين .
- ✍ **تقضى القواعد العامة بأنه فى المسائل المدنية لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد المركبة تزيد على رأس المال.**
- ✍ على خلاف ذلك فى المسائل التجارية تجوز الفوائد المركبة ، كما يجوز ان يزيد مجموعها على رأس المال طالما ان العرف التجارى يقضى بذلك .

٣- المهلة القضائية :

المقصود بالمهلة القضائية ← منح القاضي المدين اجل معقول ينفذ من خلالها التزامه .

تقضى القواعد العامة بأنه ← يجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا اذا تخلف عن الوفاء بدينه فى ميعاد استحقاقه ، كما يجوز للقاضي ان يمنعه اكثر من اجل او يأمر بتقسيط الدين على المدين وكل ذلك بشرط الا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمدين بدين تجارى حيث يحظر على القاضي منحه مهلة للوفاء به او تقسيطه الا عند الضرورة وبشرط عدم الحاق ضرر جسيم بالدائن ولنفس السبب يحظر على القاضي منح مهلة للوفاء بقيمه الورقه التجاريه والحكمه من ذلك حرص المشرع على حمايه الائتمان فى حاله التعامل بالاوراق التجاريه بالنظر الى ما تطلبه هذه الاوراق من سرعه التداول وسرعه تنفيذ الالتزامات الناشئه عنها .

٤- الافلاس :

الافلاس ← هو نظام قانونى يطبق على فئة معينة من الاشخاص هم التجار فقط . يقصد به تصفية اموال المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية بغية توزيعها على الدائنين قسمة غرماء نظرا لما يتميز به نظام الافلاس من شدة وقسوة قد استلزم المشرع شروطا معينة لتطبيق نظام الافلاس وهى ان يكون تاجرا وان يكون متوقفا عن دفع ديونه التجارية بشرط ان ينبئ هذا التوقف عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر .

وعلى ذلك يتوقف اعمال نظام الافلاس على طبيعه الدين الذى توقف التاجر عن سداه حيث يشترط فى هذا الدين ان يكون تجاريا فضلا عن ذلك فان الافلاس لا ينطبق الا على التاجر مما يبرز اهميه تحديد الصفه التجاريه بالعمل

س.ف/ اشرح القواعد القانونية الهادفة لتفعيل عنصر السرعة فى المعاملات التجارية ؟

ثانيا: القواعد القانونية الهادفة لتفعيل عنصر السرعة

١- الاعذار :

يقصد بالاعذار ← قيام الدائن بالتنبيه على المدين بالوفاء لوضعه موضع المتخلف عن تنفيذ التزامه ، وتقتضى القواعد العامة بأن يتم اعذر المدين بالتنبيه عليه بالوفاء بمقتضى ورقة من اوراق المحضرين .

على خلاف ذلك فى المواد التجارية يكون اعذار المدين او اخطاره بإنذار رسمى او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او تلكس او فاكس او غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة .

الحكمة التى توخاها المشرع من ترك الحرية للدائن فى اختيار الوسيلة التى يعذر بها مدينه هو ما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية من سرعة فى اتمامها .

٢- الاختصاص القضائى :

اخذ المشرع المصري بنظام القضاء الموحد لا يوجد فى مصر محاكم تجارية إلى جانب المحاكم المدنية وإنما يوجد دوائر مدنية وأخرى تجارية داخل المدينة.

مع ذلك فقد انشأ المشرع المصرى محكمتين تجاريتين جزئيتين بالقاهرة والاسكندرية تختصان بنظر المنازعات التجارية ، اما المحاكم الجزئية الاخرى والموجودة فى باقى المحافظات فتختص بنظر المنازعات المدنية والتجارية على حد سواء .

فيما يتعلق بالاختصاص المحلى تقضى القاعدة العامة فى هذا الصدد بأن المدعى يسعى وراء المدعى عليه ، وعلى ذلك فالحكمة المختصة بنظر النزاع هى المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه ، على خلاف ذلك فى المسائل التجارية ينعقد الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله او بعضه فى دائرتها .

س.ف/ من نتائج التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني حرية الاثبات في المعاملات التجارية والنفاذ المعجل اشرح ذلك ؟

٣- حرية الاثبات في المواد التجارية :

- ✍ **تقضى القواعد العامة فى الاثبات بأنه** لا يجوز اثبات التصرفات التى تتجاوز قيمتها الف جنيه او التصرفات غير محدده قيمه ، **الا بالكتابة** وكذلك لا يجوز اثبات ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى **الا بالكتابة** .
- ✍ على خلاف ذلك فى المواد التجارية فالقاعدة هى **حرية الاثبات** .
- ✍ فيجوز اثبات المعاملات التجارية بكافة طرق الاثبات (**شهادة الشهود - القرائن**) كما يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى او ما يجاوزه بكافة طرق الاثبات .
- ✍ بيد ان قاعدة حرية الاثبات فى المواد التجارية **ليست مطلقة** .
- ✍ فقد اشترط المشرع الكتابة لاثبات بعض العقود التجارية **مثل عقد الشركة وعقد شراء السفينة وعقد نقل التكنولوجيا وعقد بيع او رهن المحل التجارى** .
- ✍ هذا فضلا عن بعض المعاملات التجارية التى لا يتصور مباشرتها دون ان تتم كتابتها **مثل: الاوراق التجارية (الكمبيالة - الشيك)** .

٤- الرهن الحيازى :

- ✍ **يقصد بالرهن الحيازى** ذلك الرهن المعقود ضمانا لدين تجارى وبغض النظر عن صفة الشخص الذى أنشأه **اى سواء كان تاجرا ام غير تاجر** .
- ✍ **يتميز الرهن التجارى** بسهولة وبساطة اجراءات التنفيذ على المال المرهون وهى تختلف تماما عن تلك المقررة بالنسبة **للرهن المدنى** السبب فى ذلك الى اعتبارات السرعة التى تتميز بها المعاملات التجارية
- ✍ **تتلخص اجراءات الرهن** فى قيام الدائن الذى تخلف مدينه عن تنفيذ التزامه فى موعد الاستحقاق بالتنبيه عليه بالوفاء وبعد **خمسة ايام من تاريخ التنبيه** ، يقدم عريضه **لقاضى الامور الوقتية** فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها يطلب منه الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة او بعضها بالمزاد العلنى .

٥- النفاذ المعجل :

- ✍ تقضى القواعد العامة بعدم جواز تنفيذ الاحكام الصادرة فى المسائل المدنية **الا بعد ان تكون نهائية اى بعد ان تحوز قوة الامر المقضى** .
- ✍ على خلاف ذلك فى المسائل التجارية تصدر الاحكام المشمولة **بالنفاذ المعجل** .
- ✍ **يقصد بالنفاذ المعجل** تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او رغم حصول الطعن فيه بالفعل بأحد هذين الطريقتين .

٦- التقادم :

- ✍ **التقادم** هو ما يحددها القانون ويتعين على الدائن خلالها المطالبة بحقه فإن اهمل فى ذلك سقط الدين بمرور هذه المدة حيث تقوم قرينة قانونية قاطعة مفادها افتراض حصول الدائن على حقه طالما لم يطالب به طوال المدة المحددة قانونا .
- ✍ يتقادم الالتزام المدنى بمضى **خمسة عشر سنة** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- ✍ **بالنسبة لتقادم الالتزامات التجارية** فقد نصت المادة ٦٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه " تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضى **سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام** الا اذا نص القانون على خلاف ذلك وكذلك تسقط بمضى عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى " .

س/٥ ما هي الأعمال التجارية المنفردة مع شرح الشروط اللازمة لأعتبار الشراء لأجل البيع عملاً تجارياً ؟

✍ **المقصود بالأعمال التجارية المنفردة** ← تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها تاجراً كان أم غير تاجر .
✍ **تعد اعمالاً تجارية منفردة الاعمال الآتية :**

س.ف: اشرح الشروط الواجب توافرها لكي يعد الشراء بقصد البيع او التأجير عملاً تجارياً ؟

✍ **اولاً : شراء المنقولات بقصد بيعها او تأجيرها وبيع او تأجير هذه المنقولات :**
✍ المشرع قد قرر تجارية الشراء بقصد البيع او التأجير وتجارية البيع او التأجير اللاحق على هذا الشراء .
✍ **على ذلك لكي يعد الشراء بقصد البيع او التأجير عملاً تجارياً يجب ان تتوافر الشروط الآتية :**
✍ **الشرط الاول : الشراء :**
✍ **يقصد بالشراء** ← تملك الشيء بمقابل سواء كان مقابل نقدي اي مبلغ من النقود او مقابل عيني اي مبادلة شيء بشيء آخر هو ما يسمى بالمقايضة .
✍ إذا تملك الشخص الشيء بدون مقابل اي عن غير طريق الشراء **كالهبة او الوصية او الارث** ثم قام ببيعه فإن عمله يعد **مدنياً** لأن البيع لم يكن مسبقاً بشراء .
✍ **على ذلك يخرج من نطاق الاعمال التجارية وتعد اعمالاً مدنية لأنه لا يسبقها شراء ، الاعمال الآتية :**

١- **الاتاج الزراعي :**

✍ **نصت المادة ٩ من قانون التجارة** ← " لا يعد عملاً تجارياً بيع الزارع منتجات الارض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها " .
✍ **يتبين من هذا النص** ← ان الزراعة وكل ما يتعلق بها من أنشطة **تعد عملاً مدنياً** .
✍ تشمل اعمال الزراعة كل الاعمال اللازمة لاستغلال الاراضي الزراعية **كشراء البذور والاسمدة واللات الحرث والري** .

✍ **الأعمال المتعلقة بالزراعة** ← تشمل تربية المواشي او تربية الدواجن بشرط ان تتم هذه الاعمال في كنف النشاط الزراعي اي تكون ملحقة به وتابعة له .
✍ **بيد ان النشاط الزراعي قد يرتبط بنشاط تجاري** ← في هذه الحالة يتوقف الامر على تحديد النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي ، فإذا كان النشاط الزراعي هو النشاط الثانوي والنشاط التجاري هو النشاط الرئيسي فإنه يصطبغ بالصفة التجارية .
✍ **مثال ذلك** ← قيام الزارع بزراعة الزيتون في اراضي مملوكة له او استأجرها لهذا الغرض لاستخراج الزيت منه ، فهنا تكون الزراعة في خدمة نشاط تجاري وهو استخراج الزيت من محصول الزيتون ، والعكس صحيح فإذا كان النشاط الزراعي هو النشاط الرئيسي والنشاط التجاري هو النشاط الثانوي فإنه يصطبغ بالصفة المدنية .

٢- **المهن الحرة :**

✍ **المقصود بالمهن الحرة** ← تلك المهن التي تعتمد على استغلال المواهب والقدرات الشخصية .
✍ تعد أنشطة اصحاب المهن الحرة **عملاً مدنياً** بغض النظر عن المقابل الذي يتقاضاه القائم بها .
✍ **مثال ذلك** ← اعمال الطب والهندسة والمحاسبة والمحاماة .

- يظل نشاط اصحاب المهن الحرة عملا مدنيا ولو قام ببعض الاعمال التجارية المكملة لمهنته الاساسية **كالطبيب الذى يبيع الادوية لمرضاه فى الاماكن النائية التى لا يوجد بها صيدليات .**
- بيد ان صاحب المهنة الحرة قد يباشر نشاطا يتضمن **مضاربة** على عمل الغير بغية تحقيق الربح وفى هذه الحالة فإن نشاطه **يعد تجاريا .**
- مثال ذلك** ← قيام الطبيب بتأسيس مستشفى خاص والاستعانة بمجموعة من اطباء فى تخصصات مختلفة يتقاضون اجورهم منه فضلا عن تقديم الدواء والمأكل للمرضى اثناء العلاج .
- المعيار الذى يمكن الاستناد اليه لمعرفة مدى تجارية هذه الاعمال **هو معيار ثانوية العمل بالنسبة للعمل الاصلى .**
- قيام دور النشر بشراء الانتاج الذهني للمؤلف واعادة بيعه للجمهور مستهدفا بذلك تحقيق الربح ومتبعا الاساليب التجارية فى تمويل نشاطه وترويج مطبوعاته يجعل من عمل دور النشر عملا تجاريا .
- الشرط الثانى : ان يقع الشراء على منقول :**
- نصت المادة ٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه :**
- يعد عملا تجاريا "أ" شراء المنقولات ايا كان نوعها .**
- يتبين من هذا النص انه يشترط لاعتبار الشراء بقصد البيع او التأجير عملا تجاريا ان يرد الشراء على مال منقول .**
- المقصود بالمنقول** ← هو شئ غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله من مكان الى آخر دون ان يتلف او تتغير معالمه .
- قد يكون المنقول **ماديا** ولا اهمية لكونه منقولا بطبيعته كالسيارات او منقول بحسب المال كمن يشتري منزلا لبيعه انقاضا بعد هدمه وقد يكون المنقول معنويا كالمحال التجارية وحقوق الملكية الادبية والفنية وبراءات الاختراع .
- يترتب على ما سبق استبعاد العقارات وما يرد عليها من معاملات من دائرة الاعمال التجارية .**
- الشرط الثالث : قصد البيع او التأجير :**
- يشترط لاعتبار الشراء لاجل البيع او التأجير عملا تجاريا ، ان يتوافر عقد البيع او التأجير .
- قد نصت على ذلك (م/٤/أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولها " **يعد عملا تجاريا شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تأجيرها .** "
- يشترط توافر قصد البيع او التأجير وقت عملية الشراء ذاتها** حيث لو انصرفت نية المشتري الى شراء المنقول لاستعماله الشخصى او استهلاكه ثم طرأت فكرة البيع فى وقت لاحق فإن العمل **لا يعد تجاريا ولو حقق من وراء ذلك ربحا كبيرا** ، والعكس صحيح بحيث يظل العمل تجاريا مادامت قد انصرفت نية المشتري الى شراء المنقول بقصد اعادته بيعه وتوافرت هذه النية وقت الشراء ثم طرأت فكرة الاحتفاظ بالمنقول الذى تم شراؤه بقصد استعماله الشخصى او استهلاكه .
- الشرط الرابع : قصد تحقيق الربح :**
- يشترط لاعتبار الشراء لأجل البيع او التأجير عملا تجاريا ان تنصرف نية المشتري الى تحقيق الربح حتى ولو لم يتحقق الربح فعلا بسبب انخفاض اسعار السلعة او تحول ذوق المستهلك عنها .
- تقريبا على ذلك لا تعد الاعمال التى تقوم بها الجمعيات القانونية او النقابات المهنية من شراء للسلع ثم بيعها لعضائها بسعر التكلفة اعمالا تجارية حتى ولو حصلت على بعض المبالغ للانفاق على مستلزمات العمل التعاونى .**
- ثانيا : استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وتأجير هذه المنقولات :**
- نصت المادة (٤/ب) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه " **يعد عملا تجاريا استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات .** "
- يتبين من هذا النص** ← ان عملية استئجار المنقول تعد عملا **تجاريا** وكذلك تأجير المنقول **بشرط ان يكون قصد التأجير متزامنا مع لحظة الاستئجار .**
- ان يتوافر ايضا قصد تحقيق الربح ولو لم يتحقق الربح بالفعل .**

ترتيباً على ذلك اذا قام شخص باستئجار سيارات او الات بقصد تأجيرها فأن عمله يعد **عملاً تجارياً ولو وقع مرة واحدة .**

ثالث : تأسيس الشركات التجارية :

- ✍ **يقصد بالتأسيس** ← مجموعة العمليات القانونية والمادية التي يباشرها الشركاء او المساهمون المؤسسون من اجل قيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية .
- ✍ يشمل ذلك ابرام عقد الشركة وتقديم الحصص وعمليات التسجيل والاشهار .
- ✍ **بيد انه يشترط لتجارية التأسيس ان يتعلق الامر بتأسيس شركة تجارية وليس شركة مدنية .**
- ✍ **الشركات التجارية** ← هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة .
- ✍ شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
- ✍ هذه الاشكال واردة **على سبيل الحصر** اذ لا يمكن تأسيس شركة تجارية فى شكل آخر لا يندرج تحت هذه الاشكال الستة .

س.ف: بين نوع الاعمال الاتية " ١- بناء السفن ٢- بيع وتأجير السفن ٣- عمليات الشحن والتفريغ "

رابعاً : الاعمال المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية والجوية :

✍ نصت المادة السادسة من قانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه : **" يعد ايضا عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتى :**

التجارية بحرية كانت او جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

- ١- بناء السفن او الطائرات او اصلاحها وصيانتها .
 - ٢- شراء او بيع او تأجير او استئجار السفن او الطائرات .
 - ٣- شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات .
 - ٤- النقل البحرى والنقل الجوى .
 - ٥- عمليات الشحن او التفريغ .
 - ٦- استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين فى السفن او الطائرات .
- ✍ **يتبين من هذا النص** ← انه يشترط لتجارية النشاط البحرى او الجوى تعلقه بالملاحة التجارية .
- ✍ **يقصد بالملاحة التجارية** ← استغلال السفن او الطائرات فى تقديم خدمات للغير مقابل اجر وبصفة خاصة خدمة النقل ، اما بالنسبة لاستخدامات الاخرى للسفن او الطائرات كالنزهة او الصيد و الابحاث العلمية والالعب الرياضية ، **لا تعد ملاحة تجارية ومن ثم لا تعد اعمالاً تجارياً .**

✍ **يتساءل البعض عن مقصد المشرع من ادراج الاعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية ضمن الاعمال التجارية المنفردة ، فى حين ان الواقع العملى لا يعرف الانشطة المتعلقة بهذا النوع من الملاحة الا من خلال مشروعات تمارسها على سبيل الاحتراف .**

✍ الواقع ان المشرع تحسب للفرص الذى يمكن فيه لاحد المشروعات ان يقوم بأحد أنشطة الملاحة البحرية او الجوية دون ان يكون داخلاً ضمن مظاهر نشاطه المعتاد **على سبيل المثال** قد تضطر شركة سياحية الى استئجار سفينة او طائرة لانجاز النقل البحرى او الجوى لصعوبة التعاقد مع احد الناقلين وفى هذا الفرض فإن استئجار السفينة او الطائرة من اعمال التجارة البحرية والجوية ومن ثم تعد اعمالاً تجارية تخضع لاحكام القانون التجارى .

✍ **تتمثل صور اعمال الملاحة التجارية البحرية والجوية فيما يلى :**

أ- بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها :

✍ تعد اعمال بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها اعمالاً تجارية سواء تمت فى شكل عمل منفرد او من خلال مشروع يقوم بالبناء والاصلاح والصيانة .

البناء له ثلاثة صور :

- ١- **البناء المباشر او الاقتصادي** ← فيه يقوم المجهز بنفسه بإنجاز كل العمليات التي يستلزمها بناء السفينة من شراء الادوات والمهمات والتعاقد مع المهندسين والعمال والفنيين .
 - ٢- **عقد الاستصناع** ← فيه يقوم الراغب فى البناء بتقديم الاشياء اللازمة للبناء من معدات وآلات ودفع اجر البانى ويلتزم هذا الاخير بتقديم خبرته .
 - ٣- **البناء غير المباشر او بثمن جزافى** ← فيه يقوم المجهز بالتعاقد مع البانى لبناء السفينة مقابل ثم جزافى اى يتحمل البانى كل النفقات من شراء للمعدات او دفع اجور المهندسين والعمال والفنيين .
- لا صعوبة فى تقرير تجارية اعمال البناء والاصلاح ، بالنسبة للبانى او القائم بالاصلاح او الصيانة **لكن** **يثور التساؤل حول مدى تجارية هذه الاعمال بالنسبة لطالب البناء اى بالنسبة للعميل .**
- تقضى القواعد العامة المتعلقة بتحديد تجارية العمل بأنه لا يعد بناء السفن او الطائرات او اصلاحها او صيانتها عملا تجاريا بالنسبة للعميل **الا اذا كان الغرض هو استخدام السفينة او الطائرات فى اغراض الملاحة التجارية البحرية** ، اما اذا كان الغرض هو استخدام السفينة او الطائرة فى نشاط مدنى فإن عملية بناء السفينة او الطائرة تكون **مدنية** بالنسبة له **كاستخدام السفينة او الطائرة لاغراض النزهة او البحث او الاستكشاف .**

ب- شراء وبيع وتأجير استئجار السفن او الطائرات :

يعد عملا تجاريا شراء وبيع وتأجير واستئجار السفن او الطائرات .

١- شراء وبيع السفن او الطائرات :

- يعد شراء وبيع السفن او الطائرات عملا تجاريا بصرف النظر عن نشاط اطراف المعاملة وبغض النظر عن الغرض منها.
- بالنسبة للبيع** ← فإن البائع سواء يبيع ما يبنى او ما يشتري او ما يرثه فإن عمله يعد **عملا تجاريا** بشرط ان تكون السفينة او الطائرة مخصصة لأغراض الملاحة التجارية البحرية والجوية ، اما اذا كانت مخصصة لغرض **مدنى** فإن يبيعها من الوارث **لا يعد عملا تجاريا .**

- بالنسبة للشراء** ← فتجاريته تتوقف على **الغرض منه** ، فإذا كان الغرض من شراء السفينة او الطائرة استخدامها فى احد اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجو كالنقل البحرى او الجوى مثلا ، فإن الشراء يعد **عملا تجاريا** واذا كان الغرض من الشراء استخدامها فى غرض مدنى كالنزهة او الاستكشاف فإن الشراء يعد **عملا مدنيا .**

٢- تأجير واستئجار السفن والطائرات :

- يعد تأجير واستئجار السفن او الطائرات عملا تجاريا بصرف النظر عن الغرض من عملية الاستئجار.
- يفرق البعض بين التأجير والاستئجار** ← التأجير يعد **عملا تجاريا دائما** بالنسبة للمؤجر على اساس هذا الاخير يستغل السفينة وهو نشاط تجارى بغض النظر عن غرض المستأجر .
- استئجار السفينة او الطائرة** ← إذا كان الغرض استخدامها فى اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجوية كنقل البضائع مثلا فإن **العمل تجاريا** ، واذا كان الغرض استخدامها فى نشاط مدنى كنقل الامتعة الشخصية مثلا فإن **العمل مدنيا .**

ج- شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات :

يعد عملا تجاريا شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات ويشمل ذلك المنقولات اللازمة لاستغلال السفينة او الطائرة استغلالا تجاريا ، والتي لا يمكن استكمال الرحلة البحرية او الجوية بدونها ، **مثال ذلك** الوقود اللازم لتسيير السفينة او الطائرة والمشروبات والمأكولات والحبال وقوارب النجاة .

يعد شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات **عملا تجاريا** بصرف النظر عن الغرض منه ، اى يعد عملا تجاريا سواء استخدمت السفينة او الطائرة فى اغراض الملاحة التجارية البحرية او الجوية ام كان الشراء بغرض الاستعمال او الاستهلاك الشخصى .

د- النقل البحرى والنقل الجوى :

يعد النقل البحرى والنقل الجوى **عملا تجاريا ولو وقع مرة واحدة** .
وعلى خلاف ذلك **لا يعد** النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية عملا تجاريا **الا اذا تمت مزاولته على وجه الاحتراف** .

لكن يثور التساؤل حول مدى تجارية النقل البحرى والنقل الجوى بالنسبة لشاحن البضاعة او المسافر ، فإذا تعلق عقد النقل بشئون التجارة كان **تجاريا** والا كان **مدنيا** اذا كان الغرض منه نقل الامتعة الشخصية مثلا او السفر للسياحة .

هـ- عمليات الشحن او التفريغ :

تعد عمليات الشحن والتفريغ عملا تجارى ولو وقعت مرة واحدة ، ولا صعوبة فى تقرير تجارية عمليات الشحن والتفريغ بالنسبة للمقاول **ولكن يثور التساؤل حول مدى تجارية عمليات الشحن او التفريغ بالنسبة للعميل** .

اذا كان العميل **تاجر** وكانت هذه العمليات **متعلقة بشئون تجارته** فأنها تعد اعمالا **تجارية** والا كانت **مدنية** .

و- عقود استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين فى السفن او الطائرات :

يعد عملا تجاريا استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين فى السفن او الطائرات **بشرط ان** تكون السفينة او الطائرة مخصصة لأغراض الملاحة التجارية البحرية والجوية فإن لم تكن كذلك فإن هذه العقود تعد **اعمالا مدنية** .

س٦/ اكتب في الاعمال التجارية علي وجه الاحتراف؟

المقصود بالاعمال التجارية على وجه الاحتراف : هي القيام بتوجيه النشاط كله او جزء كبير منه بصفه معتاده بالقيام باعمال تجاريه واتخاذها سبيل للأرتزاق منها مما يجعل من تكرار العمل على نحو منتظم عنصرا جوهريا فى الاحتراف وتعد الاعمال الاتيه تجاريه اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

أ- توريد البضائع والخدمات :

المقصود بالتوريد ← الالتزام بتقديم اشياء قابلة للاستهلاك او تقديم خدمات بصفة دورية ومنتظمة وخلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها فى عقد التوريد، ويشترط لى تعد عمليات التوريد تجارية، ان يقوم بها الشخص على سبيل الاحتراف.

مثال ذلك ← يعد عملا تجاريا توريد السلع كتوريد الاغذية للمدارس او المستشفيات ، وتوريد الملابس الى المسرح ، وتوريد الخدمات كتوريد الغاز والكهرباء .

ب- الصناعة :

المقصود بالصناعة ← تحويل المواد الاولية الى مواد نصف مصنعة او منتجات تامة الصنع تشبع الحاجات الانسانية .

مثال ذلك ← صناعة الغزل والنسيج وصناعة طحن الغلال .

يتوسع الفقه فى تحديد مدلول الصناعة بحيث تشمل الاعمال التى من شأنها تعديل الاشياء او ادخال تحسينات عليها بحيث تحقق المنفعة المرجوة منها او تزيد قيمتها .

مثال ذلك ← صناعة الصباغة وكى الملابس واصلاح وتجديد السيارات .

تعد اعمال الصناعة اعمالا تجاريا **بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف** سواء قام الصانع بشراء المواد الاولية التى يتم تحويلها او قدمها من عنده او قدمها له الغير لتحويلها ، ومثال ذلك قيام صاحب مصنع السكر بتصنيع السكر من القصب الذى تنتجه ارضه .

اعمال الحرفيين :

المقصود بالحرفى ← الشخص الذى يمارس حرفة يدوية ويعتمد فى ممارستها على مجهوده البدنى اكثر من اعتماده على رأس المال والالات حتى ولو استعان فى ممارسة حرفته بعدد قليل من العمال او ادوات او الات بسيطة طالما لا تتضمن عنصر المضاربة على عمل الغير .

قد تضمن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعريفا للحرفى فى المادة ٢/١٦ منه بقوله انه " يعد من ارباب الحرف الصغيرة كل من يزاوّل حرفة ذات نفقات زهيدة ، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشة اليومى " على ذلك لا تعد اعمال الحرفيين اعمالا تجارية كالنجار والسباك والحداد والخياط .

ج- النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية :

المقصود بالنقل ← تغيير مكان الاشخاص او الاشياء .

يتنوع النقل بحسب مكان الانتقال جغرافيا والوسيلة التى يتم بها فيكون النقل **بريا** اذا تم على سطح اليابسة عن طريق السيارات والسكك الحديدية ، ويكون النقل **نهريا** اذا تم عبر مجارى المياه الداخلية كالنهر والقنوات عن طريق المراكب ، ويكون النقل **بحريا** اذا تم عبر البحر عن طريق السفينة واخيرا يكون النقل جويا اذا تم عبر الجو عن طريق الطائرات .

تعد اعمال النقل اعمالا تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها .

على ذلك يعد عملا تجاريا قيام صاحب احدى السيارات بنقل تلاميذ المدارس ، كما يعد عملا تجاريا قيام السكك الحديدية بنقل الطرود البريدية .

من الجدير بالذكر ان النقل المعتبر تجاريا هو الذى يستهدف الربح الذى يتم بمقابل ، **النقل المجانى فلا يعتبر عملا تجاريا** ذلك ان اعمال التبرع تستبعد من نطاق الاعمال التجارية .

س.ف/ ما الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسرة وما نوع هذا العمل ؟

د- الوكالة التجارية والسمسرة :

١- الوكالة التجارية :

- تعد الوكالة التجارية بجميع اشكالها القانونية اعمالا تجارية بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف
- المقصود بالوكالة التجارية** ← احتراف اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير وذلك على خلاف الوكالة المدنية التي يكون محلها اتمام معاملات مدنية .
- يكتسب الوكيل صفة التاجر** ← لأنه يحترف مباشرة الاعمال التجارية لحساب الوكيل ، وهو يباشر ذلك على سبيل الاستقلال فى حدود ما يتلقاه من تعليمات من موكله ويستحق اجره بمجرد اتمام الصفقة .
- تندرج تحت الوكالة التجارية انواع مختلفة وان كانت تتمثل بصفة اساسية فى الوكالة بالعمولة ووكالة العقود

٢- السمسرة :

- تعد السمسرة عملا تجاريا **بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف** وذلك بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار ، فسواء توسط السمسار فى ابرام عقود مدنية او صفقات تجاريا يعد نشاطه فى جميع الاحوال نشاطا تجاريا .

هـ- التأمين :

- تعد اعمال التأمين اعمال تجارية **بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف** اى من خلال مشروع منظم يملك الادوات المادية والبشرية اللازمة لمباشرة نشاطه فضلا عن ضرورة توافر قصد تحقيق الربح .
- قد قرر المشرع تجارية اعمال التأمين على اختلاف انواعه سواء كان تأميناً على الاشياء **(كالتأمين العقارى والتأمين على المنقولات)** او تأمين على الاشخاص **(كالتأمين على الحياة والتأمين ضد العجز والشيخوخة)** .

و- عمليات البنوك والصرافة :

- تعد عمليات البنوك والصرافة اعمالا تجارية **بشرط ان تتم مزاولته على وجه الاحتراف** وتستهدف هذه العمليات دائما تحقيق الربح .
- يقصد بعمليات البنوك** ← الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها مقابل اجر او عمولة .
- مثال ذلك** ← الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وتأجير الخزائن الحديدية
- اعمال الصرف** ← يقصد بها مبادلة نقود من عملة معينة بنقود من عملة اخرى مقابل عمولة ، والصرف نوعان : **صرف يدوي** يقصد بها تسليم نقود من عملة معينة مقابل تسلم نقود من عملة اخرى فى ذات المكان مقابل عمولة ، **الصرف المسحوب** يقصد به تسليم نقود من عملة معينة فى مكان ما على ان يتم استلامها فى بلد اجنبى .

ز- استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها :

- يعد استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها اعمال تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف فضلا عن ضرورة توافر قصد تحقيق الربح . ويشترط لتجارية نشاط الاستيداع فضلا عن ضرورة مزاولته على وجه الاحتراف ان يكون لهذه المستودعات العامة حق اصدار صكوك تمثل البضاعة مع قابلية هذه الصكوك للتداول فإن لم يثبت لها هذا الحق فلا تخضع لاحكام القانون التجارى .

ح- اعمال الدور والمكاتب التي تعمل فى مجالات النشر ، الطباعة ، التصوير ، الكتابة على الآلات الكتابية ، وغيرها ، والترجمة ، الاذاعة ، التليفزيون ، والصحافة ، ونقل الاخبار ، والبريد ، والاتصالات ، والاعلان .

- تعد الاعمال التي تقوم بها دور النشر ، ومكاتب الطباعة ، التصوير ، الترجمة ، والاذاعة ، والتليفزيون والصحافة والبريد ، والاتصالات والاعلان اعمالا تجارية بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف وان تستهدف هذه الاعمال تحقيق الربح .

ط- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي عبر الاقمار الصناعية :

يعد الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبت الفضائي عبر الاقمار الصناعية امعلا تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

ى- العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها :

تعد العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية امعلا تجاريا متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

ك- مشروعات تربية الدواجن والمواشى وغيرها بقصد بيعها :

تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشى وتربية الاسماك بقصد بيعها امعلا تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

على ذلك **لا تعد امعلا تجارية** تربية الدواجن والمواشى التى تتم كنف النشاط الزراعى حتى ولو تمت بقصد البيع .

على خلاف ذلك تعد تربية الدواجن والمواشى بقصد بيعها عملا تجاريا اذا خصص الزراع جانباً من ارضه لتربيتها حيث تكون بصدد نشاط مستقل اخذ شكل مشروع .

ل- مقاولات تشييد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او طلائها ومقاولات الاشغال العامة :

تعد مقاولات تشييد العقارات او ترميمها او هدمها او طلائها ومقاولات الاشغال العامة امعلا تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

يشترط لتجارية هذه الاعمال ان يقدم المقاول المواد والآلات اللازمة للمشروع وكذلك تقديم العمال اللازمين للتنفيذ فضلا عن دوره فى التوجيه والاشراف والرقابة .

م- تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها او تأجيرها كاملة او مجزأة الى شقق او غرف او وحدات ادارية او تجارية سواء كانت مفروشة او غير مفروشة :

يعد بناء العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد بيعها عملا تجاريا متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف ، ويستوى بعد ذلك ان يقصد الشخص بيع العقار او استئجاره او تأجير كنه كبيع او تأجير بعض الشقق او الغرف وبصرف النظر عن طبيعة استخدام هذه العقارات او الوحدات التى تمثل جزءا منها اى سواء كانت وحدات ادارية كعيادات او مكاتب تجارية او وحدات سكنية وسواء كن البيع او التأجير مفروشا او غير مفروشا .

ن- اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى :

تعد اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركى ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى امعلا تجاريا متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف .

س- أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والسيرك وغير ذلك من الملاهى العامة :

تعد اعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والسيرك غير ذلك من الملاهى العامة امعلا تجارية متى تم مزاولتها على وجه الاحتراف ، وان يكون الغرض من ممارستها المضاربة على عمل الغير بقصد تحقيق الربح .

ع- توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة :

يعد توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف ، وذلك بغض النظر عن صفة القائم بالتوزيع فقد يكون شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا كالدولة او احد اشخاصها الاعتبارية العامة ، وبغض النظر عن القانون الذى يخضع له فقد يكون خاضعا لاحكام القانون العام او لاحكام القانون الخاص .

س٧/ اشرح ما هي الاعمال التجارية بالتبعية؟

١- مضمون نظرية الاعمال التجارية بالتبعية :

✍ **الاعمال التجارية بالتبعية** ← هي اعمال **مدنية** - بحسب الاصل - ولكن قام بها تاجر بمناسبة اعماله التجارية ، وهى تستمد صفتها التجارية من صفة القائم بها .

٢- اساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية :

✍ حرص المشرع فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على تكريس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية فنصت المادة ٨ من القانون على انه "

١- **الاعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجارية .**

٢- **كل عمل يقوم به التاجر متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك " .**

✍ على ذلك يشترط لإعمال نظرية الاعمال التجارية بالتبعية الشخصية ان يوجد ارتباط بين ما يقوم به التاجر من اعمال ونشاطه التجارى ، فبمجرد وقوع العمل فى كنف عمل تجارى يباشره غير محترف - اى غير تاجر - لا يكفى لاكتساب الصفة التجارية .

نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية :

١- الالتزامات التعاقدية :

✍ نظرية الاعمال التجارية بالتبعية تنطبق على كل العقود التى يبرمها التاجر وتتعلق بشئون تجارته .
✍ على ذلك تعد اعمالا تجارية العقد الذى يبرمه التاجر بشراء سيارة لنقل بضائع ، وعقود التأمين ، **وعقود الوكالة .**

٢- الالتزامات غير التعاقدية :

✍ لا يقتصر نطاق تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على التزامات التعاقدية فقط بل تتعداها لتشمل الالتزامات غير التعاقدية وتضم هذه الاخيرة الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع **(الفعل الضار)** والفعل النافع **(الإثراء بلا سبب)** والفضالة .

✍ من امثلة الاعمال المشروعة (الافعال الضارة) التى قد يقوم بها التاجر وينشأ عنها التزامه بتعويض الغير عن الاضرار الناشئة عنها التزام التاجر بتعويض تاجر اخر بسبب تقليد علامة تجارية او براءة اختراع او كل ما يتعلق بأعمال المنافسة غير المشروعة ويعد التزام التاجر بالتعويض فى هذه الحالات التزاماً تجارياً لأنه نشأ بمناسبة مباشرته لتجارته ومن امثلة الافعال النافعة (الإثراء بلا سبب) إلتزام التاجر بتعويض المهندس الذى قام بوضع تصميمات لديكورات محله التجاري فإلتزامه بالتعويض يعد عملاً تجارياً لأنه نشأ بمناسبة مباشرته لتجارته .

✍ اخيراً بالنسبة للفضالة والتى تعد إحدى تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب تعد إلتزامات التاجر الناشئة عنها التزامات تجارية تطبيقاً لنظرية الاعمال التجارية بالتبعية كإلتزام التاجر برد مصاريف انفقها علي اطفاء حريق شب في مخازن التاجر .

س ٨ / أذكر الطبيعة القانونية للأعمال الآتية مدعماً اجابتك بالاسانيد القانونية:

١- عمليات الشحن والتفريغ

تعد من الاعمال التجارية المنفردة ولو تم مرة واحدة فقط ويقصد بالاعمال التجارية المنفردة تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مره واحده وبغض النظر عن صفه القائم بها وقد نصت الماده السادسه من قانون التجاره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملا تجاريا كل عمل كل عمل يتعلق بالملاحه التجاريه بحريه كانت او جويه وعلى وجه الخصوص عمليات الشحن والتفريغ ولا صعوبه في تقرير تجاريه عمليات الشحن بالنسبه للمقاول اما بالنسبه للعميل فاذا كان العميل تاجر وكانت هذه العمليات متعلقه بشؤون تجارته فانها تعد اعمالا تجاريه والا كانت مدنيه

٢- شراء السفينة وشراء الادوات والوقود اللازم للرحلة البحرية

تعد من الاعمال التجارية المنفردة ولو تم مرة واحدة فقط ويقصد بالاعمال التجارية المنفردة تلك الاعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت مره واحده وبغض النظر عن صفه القائم بها وقد نصت الماده السادسه من قانون التجاره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملا تجاريا كل عمل كل عمل يتعلق بالملاحه التجاريه بحريه كانت او جويه وعلى وجه الخصوص شراء ادوات او مواد تموين السفن ويعد شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات عملا تجاريا بصرف النظر عن الغرض منه

٣- الافراج الجمركي

عمل تجاري علي وجه الاحتراف ويقصد باعمال مكاتب الافراج الجمركي الاعمال المتخصصة في اتمام اجراءات خروج السلع او الامتعه الشخصيه سواء للقادم الى البلاد او الخارج منها ولاصعوبه في تقرير تجاريه هذه الاعمال بالنسبه لمقدم الخدمه متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف اي من خلال مشروع منظم اما بالنسبه لمتلقى الخدمه يشترط لتجاريه هذه الاعمال ان تتعلق بشؤون تجارته والا كانت اعمال هذه المكاتب مدنيه

٤- السباك

عمل مدني لإستبعاد اعمال الحرفيين من نطاق الصناعة

٥- قيام تاجر بشراء جهاز كمبيوتر ليضعه في عمل تجاري

اعمال تجارية بالتبعية حيث نص القانون التجاري على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجاريه

٦- قيام تاجر بإبرام عقد تأمين علي مصنعه ضد خطر الحريق

عمل تجاري بالتبعية حيث نص القانون التجاري على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجاريه

٧- شراء المنقولات بقصد بيعها او تأجيرها

عملاً تجارياً من الاعمال التجارية لذاتها "منفرداً" حتي لو تم ممارسته مرة واحدة ولو بصفة عارضة سواء كان من يمارسه تاجر او غير تاجر

٨- بيع المزارع منتجات الارض التي يزرعها

يعد عملاً مدنياً وذلك لأن الزراعة وكل الاعمال المتعلقة بها من شراء للبذور والسماذ والادوات اللازمة للزراعة وجني الثمار عملاً مدنياً

٩- قيام صاحب محل اقمشه بشراء بضائع لبيعها في المحل

يعد عملاً تجارياً على وجه الاحتراف وذلك لتوافر عنصر المضاربة على عمل الغير لتحقيق اكبر قدر من الربح وبالتالي فاذا قام بعمل ذلك بشكل متكرر ومنظم فانه يعد عملاً تجارياً

١٠- قيام شخص باستئجار سفينه بغرض عمل بحوث علميه في اعماق البحار

بالنسبة للمؤجر يعد عملاً تجارياً منفرداً حيث نص قانون التجاره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحه التجاريه البحريه ومنها تأجير واستئجار السفن فيعد عملاً تجارياً حتى اذا قام به الشخص مره واحده وذلك بصرف النظر عن الغرض من عمليه الاستئجار اما بالنسبه للمستأجر فأن المعيار في تحديد تجاريه العمل هو الغرض من الاستئجار وهنا اذا كان غرض استخدام السفينه للنزهه او الاستكشاف او نقل الامتعه الشخصيه فانه يعد عمل مدنى

١١- قيام نجار بافتتاح ورشه نجاره وقيامه بتحويل الاخشاب الى موبيليا

يعد عملاً تجارياً على وجه الاحتراف وذلك لتوافر عنصر المضاربة على عمل الغير لتحقيق اكبر قدر من الربح وبالتالي فاذا قام بعمل ذلك بشكل متكرر ومنظم فانه يعد عملاً تجارياً

١٢- قيام تاجر بتأجير سيارات بقصد نقل العاملين لديه من مقر سكنهم الى مقر العمل والعوده

يعد عملاً تجارياً بالتبعيه حيث نص القانون التجارى على ان الاعمال التى يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجاريه وبالتالي يعد تأجير سيارات لاستغلالها فى العمل تجارياً لانه نشأ بمناسبه ممارسته التجاره

١٣- قيام رسام ببيع لوحاته

يعد هذا العمل بالنسبة للرسام عملاً مدنياً لأنه من قبيل الإنتاج الذهني وتعد انشطه اصحاب المهن الحره عملاً مدنياً بغض النظر عن المقابل الذى يتقاضاه القائم بها مثل اعمال الطب والهندسه والمحاماه والرسم لانها تعتمد على المعارف الذهنيه والخبرات الثقافيه

١٤- قيام المزارع بشراء الاكياس والصناديق لتعبئة المحصول او شراء المواشي او الدواجن للمعاونه الزراعيه

يعد عملاً مدنياً لأن الهدف منها مساعدة العمل الزراعي وتتم فى كنف النشاط الزراعى

١٥- قيام مزارع بشراء محصول غيره من المزارعين تمهيداً لإعادة بيعه بقصد تحقيق ربح

يعد عملاً تجارياً لأنه يقصد به تحقيق ربح لان شراء المحاصيل من الغير بقصد اعاده بيعها وتحقيق الربح يعد عمل تجارى اذا كان على سبيل الاحتراف حتى لو تم ذلك مره واحده حيث نص القانون التجارى على ان انه يعد عملاً تجارياً شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها

١٦- اعمال الطبيب والمحامي والمحاسب

اعمالاً مدنية نظراً لأن هذه الاعمال تعتمد علي القدرات الشخصيه والمواهب والخبرة العلميه والفنيه

١٧- بيع المؤلف مؤلفاته وبيع الرسام للوحاته

يعتبر عملاً مدنياً لأن هذه الاعمال تتصل بشخصية صاحبها ونظراً لقيمتها الفنية والادبية فإنها تستبعد من الاعمال التجارية اما بالنسبة للوسطاء الذين يتوسطون بين صاحب الانتاج الذهني والجمهور كدور النشر وبيع اللوحة بالمزاد العلني فإنهم يستهدفون تحقيق الربح وبالتالي يعد عمل هؤلاء عمل تجاري منفرد اي اذا قام بالعمل مره واحده يعد عملا تجاريا

١٨- عقود توريد البضائع والخدمات

يعتبر عملاً تجارياً اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث ان التوريد يعنى الالتزام بتقديم خدمات بصفه دوريه ومنتظمه ويشترط لى تعد عمليات التوريد تجاريه ان يقوم بها الشخص على سبيل الاحتراف وعلى ذلك يعد عملا تجاريا توريد السلع كتوريد الاغذيه للمدارس او المستشفيات وتوريد الخدمات كتوريد الغاز والكهرباء

١٩- تحويل المواد الاولية الي مواد نصف مصنعة مثل تحويل القطن الي خيوط نسيج

يعتبر عملاً تجارياً اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث يعد ذلك من الصناعات وتعد اعمال الصناعات اعمالا تجاريه بشرط ان تتم مزاولتها على وجه الاحتراف سواء قام الصانع بشراء المواد الاولية التي يتم تحويلها او قدمها من عنده مثل قيام صاحب مصنع السكر بتصنيع السكر من القصب التي تنتجه ارضه

٢٠- النقل البري والنقل في المياه الداخلية

يعتبر عملاً تجارياً اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف وتعد اعمال النقل اعمالا تجاريه بصرف النظر عن صفه القائم بها مثل قيام صاحب احدى السيارات بنقل تلاميذ المدارس كما يعد عملا تجاريا قيام السكك الحديدية بنقل الطرود البريديه

٢١- التأمين العادي والتأمين ذو الاقساط المحددة

يعتبر عملاً تجارياً اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث قرر المشرع تجاريه اعمال التأمين على اختلاف انواعه سواء كان تأميناً على الاشياء او تأمين على الاشخاص فهنا نكون التأمين تجارياً بالنسبة للمؤمن اما بالنسبة للمستأمن فيكون التأمين تجارياً اذا كان هذا الاخير تاجر وتعلق التأمين بشؤون تجارته والا كان مدنياً

٢٢- اعمال الفنادق والمطاعم والمقاهي والتمثيل والسيرك

يعد عملاً تجارياً اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف حيث تعد هذه الاعمال تجاريه لانها تنطوي على مضاربه على اعمال العاملين لديها بقصد تحقيق الربح

٢٣- العروض الرياضية للهواة والعروض السنوية لفريق التمثيل الجامعي

يعد عملاً مدنياً لأنه عمل هؤلاء يعتبر عارض لا يهدف الي المضاربة

٢٤- الزام التاجر بتعويض المضرور من جراء المنافسة غير المشروعة

يعد عملاً تجارياً بالتبعية حيث نص القانون التجاري على ان الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعد اعمالا تجاريه وبالتالي يعد التزام التاجر بالتعويض التزاما تجاريا لانه نشأ بمناسبه ممارسته التجاره

٢٥- قيام أحد سائقي التاجر بإصابة أحد المارة

يدخل هذا العمل ضمن الأعمال التجارية بالتبعية حيث أن جميع الإلتزامات العقدية وغير العقدية التي تتعلق بشئون حرفة التاجر تعتبر تجارية فإذا وقع الفعل الضار بمناسبة مباشرة التجارة وإلتزام التاجر بدفع التعويض فإن هذا الإلتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية

٢٦- إعتياد أحد الأشخاص بيع الورد في شم النسيم / إعتياد عمل أشخاص علي بيع الورد في الربيع

هذا العمل يعد عمل مدني لأن الإعتياد لا يكسب الشخص صفة التاجر حيث يشترط أن يحترف الشخص القيام بالأعمال التجارية والأعتياد مرتبة أدني من الاحتراف

٢٧- شراء عقار بقصد اعادة بيعه

يعد عمل تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف ضمن تشيد العقارات او شراؤها بقصد بيعها

٢٨- مزارع قام بشراء مواشي بقصد بيعها

تعد مشروعات تربية الدواجن والمواشي وتربية الاسماك بقصد بيعها اعمالاً تجارية متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف . وعلى ذلك لا تعد اعمالاً تجارية تربية الدواجن والمواشي التي تتم كنف النشاط الزراعي حتى ولو تمت بقصد البيع . وعلى خلاف ذلك تعد تربية الدواجن والمواشي بقصد بيعها عملاً تجارياً اذا خصص الزراع جانباً من ارضه لتربيتها حيث نكون بصدد نشاط مستقل اخذ شكل مشروع

٢٩- عقد الكفالة / عقد العمل

المشرع قد أضفى الصفة التجارية على عقد الكفالة في ثلاث حالات نصت عليه المادة ٤٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقولها (لا تعتبر كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً إلا إذا نص القانون على ذلك أو كان الكفيل بنكاً أو كان تاجراً وله مصلحة في الدين المكفول وبالنسبة لعقد العمل يعد عملاً مدنياً بالنسبة للعامل ويعد عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للتاجر لتعلقه بشئون تجارته

٣٠- عمل مهندس البرمجيات

يعد عمل مهندس البرمجيات وهو من يقوم بإعداد برامج الحاسب الألي عملاً مدنياً لأنه يقوم علي الإنتاج الذهني

٣١- أعمال الصرافة والبنوك

تعتبر أعمال الصرافة والبنوك أعمال تجارية إذا تم مزاولتها علي وجه الاحتراف فعمليات البنوك تعد دائماً أعمال تجارية بالنسبة للبنك أما العمل تعد تجارية إذا كان تاجر أو تعلقت بشئون تجارية أما إذا كان غير تاجر يعد العمل مدني

٣٢- إيجار الخزائن الحديدية

عمل تجاري إذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف سواء من ناحية البنك أو من ناحية العميل

٣٣- فتح خط باب الضمان والحساب التجاري

عمل تجاري إذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف من ناحية البنك أما من ناحية العميل فإنه يعد عمل تجاري إذا كان العميل تاجر . أما إذا كان غير تاجر كان العمل مدني

٣٤- عقد توريد الغاز والكهرباء

من الأعمال التجارية علي وجه الاحتراف فيشترط أن يزاوله الشخص بشكل دوري

٣٥- الصناعة

عمل تجاري إذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف بشرط أن تكون الصناعة في شكل مشروع منظم يتم المضاربة من خلاله

٣٦- الوكالة التجارية

عمل تجاري إذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف فقد نص القانون التجاري على اعتبار الوكالة التجارية بجميع اشكالها القانونية مثل الوكيل بالعمولة ووكيل العقود اعمالا تجاريه اذا تم مزاولتها على وجه الاحتراف ويكتسب الوكيل صفه التاجر لانه يحترف مباشرة الاعمال التجارية لحساب الموكل

٣٧- التأمين علي المنزل ضد الحريق

عمل تجاري علي وجه الاحتراف بالنسبة للمؤمن أما المستأمن فيعد عملاً مدنياً

٣٨- التأمين علي البضاعة من أخطار الطريق

عمل تجاري علي وجه الاحتراف بالنسبة للمؤمن والشخص طالب التأمين

٣٩- تأجير المنقول بقصد إعادة تأجيره

يعد عمل تجاري من الأعمال التجارية المنفردة بشرط أن يكون قصد التأجير متزامناً مع لحظة الإستئجار

٤٠- إتفاق شخص مع وكيل بالعمولة علي شراء لوحات أثرية لاقتنائها وتزيين البيت بها

يعد عملاً تجارياً حيث أن الوكالة التجارية بجميع أشكالها القانونية أعمالاً تجارية بشرط أن تتم مزاولتها علي وجه الإحتراف

٤١- المنتج

يعد عملاً تجارياً إذا تم مزاولته علي وجه الإحتراف ضمن أعمال دور العرض السينمائي والمسرحي لقيامه بالمضاربة بقصد تحقيق الربح

٤٢- عقود المؤلفين والممثلين

بالنسبة للمؤلف والممثل تعد هذه العقود مدنية لأن المؤلف والممثل يقدم إنتاجه الذهني وقدراته الفنية والأدبية أما بالنسبة لمن يقوم بشراء هذه الأعمال فإن عمله يعد تجارياً إذا تم مزاولته علي وجه الإحتراف بقصد تحقيق الربح

٤٣- مكاتب السياحة

تعد اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلني اعمالا تجاريا متى تمت مزاولتها على وجه الاحتراف

٤٤- تربية الدواجن والماشية

إذا تم تربية الدواجن والماشية في كنف الزراعة فيعد هذا العمل مدني أما إذا تم تربية الدواجن والماشية في صورة مشروع بقصد بيع هذه الدواجن فإن العمل يعد تجاري متى تم مزاولته علي وجه الإحتراف

٤٥- شراء الأدوات والآلات لإستخراج المعادن والبتترول

يعد عمل تجاري ضمن العمليات الإستخراجية متى تم مزاولته علي وجه الإحتراف حيث يمتد وصف التجارية ليشمل كل العمليات المرتبطة بالعمليات الإستخراجية

٤٦- إستخراج الملح والحديد

يعد عملاً تجاري ضمن العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية متى تم مزاولته علي وجه الإحتراف

٤٧- المذيع ومقدم البرامج

عمل مدني لأنهم يستغلوا قدرتهم الذهنية والفكرية أما صاحب البث الفضائي فإن عمله يعد تجاري إذا تم علي وجه الإحتراف بقصد تحقيق الربح

٤٨- البث الفضائي

يعد الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الاقمار الصناعية اعمالا تجارية اذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف

٤٩- قيام مهندس برمجيات بتسويق الاقراص المدمجة للبرامج التي يقوم بتصميمها

يعد عمل تجاري اذا تم مزاولته علي وجه الاحتراف ضمن الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي اذا تضمن مضاربة علي عمل الغير

٥٠- تاجر حصل على قرض من احد البنوك لشراء سيارة

يعد هذا العمل عمل تجاري دائماً بالنسبة للبنك من الأعمال التجارية علي وجه الإحتراف (عمليات البنوك والصرافة) ويعد عمل تجاري بالنسبة للعميل إذا كان تاجر وتعلق العمل بشئون تجارته وإلا كان مدني

٥١- قيام مهندس معماري ببيع مواد بناء :

إن عمل المهندس المعماري يعد عملاً مدنياً لأنه من قبيل المهن الحرة ولكن بيع مواد البناء يعد من الأعمال التجارية فإذا كان بيع مواد البناء عمل ثانوي بالنسبة لعمل المهندس الأصلي كان هذا العمل عملاً مدنياً أما إذا كان بيع مواد البناء هو العمل الأصلي فيعد عملاً تجارياً علي وجه الأفراد

٥٢- قيام أحد الموظفين العموميين بتوريد بعض السلع لجهة عمله :

يعد ما قام به الموظف عملاً تجارياً بشرط أن يقوم بهذا العمل علي وجه الأحتراف لأنه عقد التوريد من الأعمال التجارية علي وجه الأحتراف أما إذا قام به مرة واحدة فلا يعد عملاً تجارياً

٥٣- إعتياد أحد الأطباء علي بيع الأدوية لمرضاه :

إن عمل الطبيب يعد عمل مدني فإذا قام ببيع الأدوية للمرضي وذلك بجانب عمله الأصلي فيعد ذلك عملاً مدنياً لأن عمل الطبيب من المهن الحرة ولكن يعد ذلك عملاً تجارياً إذا كان بيع الأدوية للمرضي هو العمل الأصلي والكشف هو العمل الثانوي .

٥٤- قيام شخص بشراء سيارة من إحدى معارض السيارات ؟

هذا العمل عمل مدني بالنسبة للشخص المشتري وتجاري بالنسبة لصاحب المعرض

٥٥- أعمال الحرفيين ؟

الحرفي عمله مدني لأنه يعتمد علي مجهوده البدني

٥٦- قيام تاجر بشراء قطعة أرض ؟

إذا كان شراء الأرض لإستغلالها في نشاط تجاري يكون عمله تجاري أما إذا كان شراء الأرض له فيكون عمله مدني .

٥٧- توريد المزارع لإنتاج أرضه ؟

إذا تم التوريد مرة واحدة فيكون عمل المزارع مدني أما إذا تم التوريد علي سبيل الإحتراف كان العمل تجاري

٥٨- إعتياد أحد الأشخاص علي صيد الأسماك ؟

هذا العمل عمل مدني لأن الإعتياد لا يكسب صفة التاجر حيث يشترط الأحتراف .

٥٩- قيام شخص باستئجار شقة سكنية لإعادة تاجيرها ؟

عمل تجاري علي وجه الإحتراف ضمن أعمال تشييد العقارات أو إستئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها فيشترط لكي يكون عمل تجاري ان يزاوله الشخص علي وجه الأحتراف ويقصد التأجير وقت عملية الأستئجار .

٦٠- توريد شركة الكهرباء كابلات لمصانع الحديد والصلب ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن أعمال توريد البضائع والخدمات وذلك بالنسبة للشركة وأيضاً عمل تجاري بالنسبة لمصانع الحديد والصلب إذا تم مزاولته علي وجه الأحتراف .

٦١- قيام حرفي بتصنيع قطع غيار السيارات ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن أعمال الصناعة لأن الحرفي لجأ إلي إستخدام الآلات وقام بالتصنيع

٦٢- قيام احد الصيادين بتجفيف الأسماك وإعادة بيعها ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن عمليات إستخراج المواد الطبيعية فيشترط أن يمارسه الشخص علي وجه الأحتراف

٦٣- قيام شركة بتسويق اللؤلؤ والمرجان ؟

هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف ضمن العمليات الإستخراجية لمواد الثروات الطبيعية فيشترط لكي يعد عملاً تجارياً أن يتم مزاولته علي وجه الأحتراف .

٦٤- قيام شخص بإيداع أثاث منزله بأحد المستودعات العامة ؟

يعد هذا العمل عمل تجاري علي وجه الأحتراف بالنسبة لصاحب المستودع ويشترط أن يكون له حق إصدار صكوك تمثل البضاعة المودعة أما بالنسبة لصاحب الأثاث فإن هذا العمل يعد عمل مدني

٦٥- قيام مزارع بتربية المواشي والدواجن في حقله ؟

هذا العمل يعد عمل مدني لأن إذا كان مرتبط بالعمل الزراعي أما إذا قام المزارع بشراء الماشية والدواجن بقصد تربيتها وإعادة بيعها وكان يمارس هذا العمل علي وجه الإحتراف فإن هذا العمل يعتبر تجاري .

٦٦- مقاول قام بعمل كهرباء في عقار عن طريق توريد عمال ؟

يعد هذا العمل عملاً تجارياً علي درجة الاحتراف حيث أدخل قانون التجارة الجديد كل مايتعلق بالعقارات في دائرة الأعمال التجارية وأعمال الكهرباء تعتبر من أعمال المقاولات التي تعد عملاً تجارياً وبالتالي يكتسب المقاول صفة التاجر.

٦٧- شخص قام بتشديد عقار بهدف بيعه ؟

يعد هذا العمل عملاً تجارياً علي وجه الاحتراف فإذا قام هذا الشخص ببناء عقار ثم قام ببيعه وذلك مرة واحدة ولم يحترفه كان عمله عملاً مدنياً أما إذا تم مزاولة هذا العمل أكثر من مرة أي علي وجه الاحتراف كان هذا العمل عملاً تجارياً وأكتسب الشخص صفة التاجر.

٦٨- توريد المزارع محصول أرضه لأحد تجارة الجملة ؟

يعد هذا العمل من الأعمال التجارية المختلطة فالعمل يعد مدنياً بالنسبة للمزارع وتجارياً بالنسبة لتاجر الجملة بحيث يطبق القانون التجاري علي التاجر ويطبق القانون المدني علي المزارع .

٦٩- بيع رسام لوحاته الفنية محل بالمزاد العلني ؟

يعد هذا العمل بالنسبة للرسام عملاً مدنياً لأنه من قبيل الإنتاج الذهني وتعد انشطه اصحاب المهن الحرة عملاً مدنياً بغض النظر عن المقابل الذي يتقاضاه القائم بها مثل اعمال الطب والهندسه والمحاماه والرسم لانها تعتمد على المعارف الذهنيه والخبرات الثقافيه أما أعمال محال البيع بالمزاد العلني تعد أعمال تجارية متي تمت مزاولتها علي وجه الاحتراف

٧٠- صيد الأسماك ؟

يعتبر صيد الأسماك عملاً تجارياً علي وجه الاحتراف وهو من العمليات الاستخراجية لمواد الثروات الطبيعية ولذلك يشترط لكي يعد صيد الأسماك عملاً تجارياً أن يقوم به الشخص علي وجه الاحتراف .

٧١- بيع الطبيب أدوية لمرضاه في منطقة نائية ؟

يعتبر هذا العمل من الأعمال المدنية لأن الطبيب من أصحاب المهن الحرة أما بيع الأدوية فهو مجرد عمل فرعي تابع لنشاطه الأصلي وبالتالي يلحق بالعمل الأصلي ويعد عمل مدني .

٧٢- شراء شخص سيارة بقصد استعماله الشخصي ثم قيامه ببيعها ؟

يعد هذا العمل من الأعمال المدنية وذلك لأن نية الشخص وقت الشراء أنصرفت إلي الاستعمال الشخصي فالعبرة بالموقف النفسي المصاحب لزمن الشراء .

٧٣- شراء تموين ومؤن للسفينة ؟

يعد هذا العمل من الأعمال التجارية علي وجه الأفراد سواء كان الشراء لأغراض الملاحة البحرية أم كان بغرض الاستعمال الشخصي لأن ذلك من الأعمال المتعلقة بالملاحة التجارية البحرية والجوية .

٧٤- سمسار توسط لشراء عيادة لطبيب ؟

فالعمل تجاري بالنسبة للسمسار بشرط أن يتم مزاولة السمسرة علي وجه الاحتراف سواء توسط في إبرام عقد مدني أو تجاري أما بالنسبة لشراء الطبيب فالعمل مدني لأن الطبيب من أصحاب المهن الحرة .

٧٥- قام شخص بشراء سيارة لحل تجاري لمباشرة نشاطه ؟

هذا العمل يعد عمل تجاري بالتبعية فالعمل التجاري هو الأصل وشراء السيارة هو الفرع والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل في الحكم .

٧٦- مزارع قام ببيع محصول أرضه إلي مصنع ؟

يعتبر العمل مدني بالنسبة للمزارع " الإنتاج الزراعي " أما بالنسبة لصاحب المصنع يعد عملاً تجارياً علي وجه الاحتراف .

٧٧- شراء سيارة بقصد إعادة بيعها ؟

هو عمل تجاري علي وجه الإنفراد ضمن أعمال الشراء لأجل البيع .

٧٨- توريد المزارع لمحصول أرضه ؟

عمل تجاري علي وجه الاحتراف ضمن عقود التوريد التي تتم بصفة دورية ومنتظمة وخلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في العقد .

٧٩- بيع مزارع لمحصول أرضه ؟

عمل مدني حتي لو قام بشراء البذور والأسمدة لأن المشرع استبعد الزراعة من الأعمال التجارية المنفردة

٨٠- نقل بضاعة من ميناء الاسكندرية إلي ميناء بورسعيد ؟

عمل تجاري منفرد ضمن أعمال التجارة البحرية والجوية .

٨١- النقل البري والنقل في المياه الداخلية عبر البحيرات والأنهار ؟

عمل تجاري علي وجه الاحتراف ضمن النقل البري والنقل في المياه الداخلية بصرف النظر عن القائم به .

٨٢- أعمال الصرافة والبنوك ؟

تعتبر أعمال الصرافة والبنوك أعمال تجارية إذا تم مزاولتها علي وجه الاحتراف فعمليات البنوك تعد دائماً أعمال تجارية بالنسبة للبنك أما العميل تعد تجارية إذا كان تاجر أو تعلقت بشئون تجارية أما إذا كان غير تاجر يعد العمل مدني .

٨٣- الأعمال الحرفية الصغيرة ؟

تعد هذه الأعمال أعمال مدنية لأن قانون التجارة نص علي أنه لا تسري أحكام القانون التجاري علي أرباب الحرف الصغيرة وبالتالي لا يكتسب الحرفي صفة التاجر ولا يلتزم بالالتزامات التاجر

٨٤- وكيل بالعمولة قام بشراء بضائع لأحد التجار؟

يعد هذا العمل عمل تجاري فيكون من جانب الوكيل بالعمولة عمل تجاري علي وجه الاحتراف ضمن أعمال الوكالة التجارية أما بالنسبة للتاجر فهو عمل تجاري علي وجه الإنفراد ضمن شراء المنقول بقصد بيعه .

٨٥- تاجر صدر أحد المارة بسيارته الخاصة بالمصنع؟

يدخل هذا العمل ضمن الأعمال التجارية بالتبعية حيث أن جميع الإلتزامات العقدية وغير العقدية التي تتعلق بشئون حرفة التاجر تعتبر تجارية فإذا وقع الفعل الضار بمناسبة مباشرة التجارة والتزم التاجر بدفع التعويض فإن هذا الإلتزام يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية .

٨٦- وكالات الأنباء؟

تعد هذه الأعمال من الأعمال التجارية علي وجه الاحتراف حيث يشترط أن تتم مزاولة هذا العمل علي وجه الاحتراف وتستهدف تحقيق الربح .

٨٧- بيع مؤلف كتبه لأحدي دور النشر؟

فيعد مدنياً بالنسبة للمؤلف ويدخل ضمن الإنتاج الذهني أما بالنسبة لدور النشر فيعد عملاً تجارياً بشرط أن يتم مزاولته علي وجه الاحتراف وأن يستهدف تحقيق الربح .

٨٨- اعمال البنوك

اعتبر المشرع عمليات البنوك اعمالاً تجارية اذا تم مزاولتها علي وجه الاحتراف وهذه العمليات لا يتصور وقوعها الا من مشروع تجاري. ويعد عمل البنك تجارياً سواء من ناحية البنك أو ناحية العميل، وقد قرر قانون التجارة على سريان أحكامه على العمليات التي تعقدها مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار وأياً كانت طبيعة هذه العمليات.

٨٩- السمسرة

يعتبر عمل السمسرة عملاً تجارياً إذا تم مزاولة النشاط على وجه الاحتراف أي كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار سواء كانت مدنية أو تجارية وبالتالي تتوقف طبيعة العملية بالنسبة للطرف الآخر في عقد السمسرة على كونها تتعلق بعمل مدني او عمل تجاري.

القسم الثاني

□س٩/من هو التاجر وما هي شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات التي تقع علي التاجر؟
□صيغة اخري / تكلم عن الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر؟

أولاً: مفهوم التاجر :

يكتسب صفة التاجر، الشخص الطبيعي الذي يحترف مزاوله أحد الأعمال التجارية باسمه ولحسابه.
كما يكتسب الشخص المعنوي صفة التاجر ممثلاً في الشركات، فكل شركة تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية سواء كان غرضها تجارياً أو مدنياً.

ثانياً: الاحتراف

س.ف/وضح مفهوم الاحتراف كأحد شروط اكتساب صفة التاجر
مبيناً الفرق بينه وبين الاعتياد ؟

١- مفهوم الاحتراف:

يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر، أن يحترف مباشرة أحد الأعمال التجارية، أي يتخذها حرفة معتادة له. ويقصد بالاحتراف توجيه نشاط الشخص بشكل رئيسي إلى مباشرة الأعمال بقية الكسب.
يعتبر الشخص محترفاً إذا زاول العمل التجاري بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنته الرئيسية التي يرتزق منها. أما القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة أو متقطعة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر.
قد يمارس الشخص أكثر من عمل منهم المدني كالزراعة والتجارة كالسمسرة في وقت واحد، والعبرة في تحديد صفة هذا الشخص هي بالعمل الرئيسي لهذا الشخص والذي يعتبر مصدر رئيسي لرزقه.
لا يلزم لتوافر الاحتراف ومن ثم اكتساب صفة التاجر أن يمارس الشخص النشاط التجاري في محل تجاري أو مؤسسة أو ورشة أو مصنع، كما لا يشترط أن يبلغ نشاطه قيمة مالية عالية .

٢- الاعتياد والاحتراف:

إن اعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة الاحتراف، بل يجب علاوة على الاعتياد أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه. مثال ذلك اعتياد شخص بيع لعب أطفال في العيد أو بيع فوانيس في رمضان أو جمع محصول الفراولة من المزارعين وبيعه، ففي هذه الحالات اعتاد الشخص ممارسة العمل، إلا أنه ليس محترفاً لأنه يمارسه بصفة متقطعة ولا يعتبر مهنته الأساسية التي يرتزق منها.
الاحتراف يتطلب ممارسة العمل التجاري بصفة متكررة ومستمرة ومنظمة وأن يكون هذا العمل هو المصدر الرئيسي لدخله.

٣- اكتساب الشركة صفة التاجر:

كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قوانين الشركات تكتسب صفة التاجر، وهذه الشركات هي: المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة الشخص الواحد.
هذه الشركات تكتسب صفة التاجر بغض النظر عن الغرض من إنشائها سواء كان الغرض مباشرة عمل تجاري أو مدني. أي أن المشرع اعتمد على المعيار الشكلي في منح صفة التاجر للشركات وليس الموضوعي.

٤- نحدد المهنة والمحظور عليهم ممارسة التجارة:

يستطيع الشخص أن يزاوّل في آن واحد مهنتين أو عدة مهن إحداها فقط تجارية. كأن يقوم بالزراعة وهي عمل مدني ويقوم بتجارة الأخشاب وهو عمل تجاري، وفي هذه الحالة يكتسب الشخص صفة التاجر. هناك بعض الأشخاص محظور عليهم قانوناً ممارسة الأعمال التجارية مثل الموظفين المدنيين بالدولة وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء هيئة التدريس.

فإذا خالف هؤلاء القانون المنظم لوظيفتهم وقاموا بممارسة التجارة فهل يكتسبون صفة التاجر أم لا؟

حسمت هذه المسألة المادة ١٧ من قانون التجارة إذ نصت على أنه: إذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الإتجار بمقتضى قوانين أو لوائح أو أنظمة خاصة اعتبر تاجراً وسرت عليه أحكام القانون التجاري. بناءً عليه إذا احترف أحد المحظور عليهم ممارسة التجارة، ممارسة الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة ومتكررة بحيث تصبح المصدر الرئيسي لدخله، فهو يكتسب صفة التاجر ويخضع لأحكام القانون التجاري. وذلك لا يمنع أن توقع عليه جهة عمله الجزاء التأديبي المنصوص عليه في قوانين المهنة. الحكمة من اعتبار هؤلاء الأشخاص تجاراً هي حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، وعدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته ثم المطالبة بإعفائه من التزامات التجار وعدم خضوعهم لنظام شهر الإفلاس.

٥- عدم ثبوت صفة التاجر للدولة وأشخاص القانون العام:

لا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام. الحكمة من عدم اكتساب الدولة صفة التاجر ترجع إلى أن هذه الصفة تتعارض مع الوظيفة العامة التي تقوم بها الدولة.

٦- استبعاد أرباب الحرف الصغيرة من الخضوع للقانون التجاري:

يقصد بأرباب الحرف الصغيرة كل من يزاوّل حرفة ذات نفقات زهيدة. للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي. لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة. فهؤلاء الأشخاص وإن احترفوا النشاط الذي يقومون به، إلا أنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يخضعون لأحكام القانون التجاري.

٧- مشروعية محل الاحتراف:

يجب أن يكون العمل التجاري محل الاحتراف عملاً مشروعاً. ويثور التساؤل عن مدى اكتساب الشخص صفة التاجر إذا مارس نشاطاً غير مشروع كتجارة المخدرات أو تجارة السلاح أو تجارة الأعضاء؟ يتجه الفقه والقضاء إلى أن اكتساب صفة التاجر يستوجب أن يقوم الشخص بعمل مشروع، غير منافٍ للنظام العام والآداب. يرى جانب من الفقه أن الرأي السابق يُعد إجحافاً بمصالح الغير حسن النية وهم الذين يتعاملون مع الشخص باعتباره قائماً بعمل مشروع، ولذلك فإنهم يرون أن يكتسب الشخص صفة التاجر حماية للغير حتى يمكن مطالبة بالديون وإخضاعه لنظام شهر الإفلاس.

الرأي الراجح ← نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن حماية الغير حسن النية لا تكون مبرراً كافياً لاكتساب صفة التاجر، كما أن حماية الغير لا تكون على حساب مخالفة القانون.

٨- إثبات الاحتراف:

الأصل في الإنسان أنه شخص مدني ولا يمارس العمل التجاري. ومن يدعي الصفة التجارية في الشخص وفي العمل عليه إثبات ما يدعيه. والعبرة في وصف التاجر هي باحتراف التجارة فعلاً، وهذه الواقعة هي التي تكون محلاً للإثبات الذي يخضع لكافة الطرق ومنها القرائن وشهادة الشهود. هناك بعض القرائن تشير إلى ثبوت هذه الصفة كقيد التاجر في السجل التجاري أو إمساكه الدفاتر التجارية أو قيده بكشوف الانتخابات بالغرفة التجارية. إلا أن هذه القرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها، وعلى العكس يعتبر الشخص تاجراً ولو لم يكن مقيداً في السجل التجاري أو لم يراعِ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، إذا ثبتت في حقه مباشرة التجارة بطريقة فعلية.

س١٠/ يشترط لإكتساب صفة التاجر احترام الشخص مباشرة الأعمال التجارية
□ بأسمه ولحسابه . وضح ذلك؟

صيغة اخري/ اكتب في شروط مباشرة الأعمال التجارية بأسم التاجر ولحسابه
كأحد شروط اكتساب صفة التاجر ؟

مباشرة الأعمال التجارية باسم التاجر ولحسابه

⚖ لا يكفي لاكتساب صفة التاجر احترام ممارسة العمل التجاري بل يجب إلى جانب الاحتراف أن يمارس
المحترف التجارة باسمه ولحسابه .

⚖ **يقصد بأن يمارس التاجر العمل التجاري باسمه** ← أن يباشره بنفسه بصفته أصيلاً وليس وكيلًا. وعلى ذلك
فكل التابعين للتاجر ممن يعملون معه لا يكتسبون صفة التاجر لأنهم يمارسون العمل التجاري باسم
التاجر وليس بأسمائهم كما يمارسونه لحساب التاجر وليس لحسابهم. كما أنهم لا يعملون باستقلال بل
يخضعون لرقابة وإشراف التاجر رب العمل.

١- التاجر الظاهر والتاجر المستتر:

⚖ قد يقوم شخص بممارسة العمل التجاري ويظهر أمام الجمهور بمظهر التاجر إلا أنه يقوم بممارسة التجارة
لحساب شخص خفي تتم التجارة لحسابه ، **من يكتسب صفة التاجر؟ الشخص الظاهر أم الشخص المستتر؟**

⚖ **وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون التجارة** تثبت صفة التاجر لكل من التاجر الظاهر والتاجر المستتر.

⚖ **التاجر الظاهر** هو الذي يتعامل مع الغير باسمه ويظهر بمظهر التاجر، فحماية الوضع الظاهر تقتضي منحه
صفة التاجر.

⚖ **التاجر المستتر** يكتسب صفة التاجر حيث أن التجارة تتم لحسابه فهو الذي يحصل على نتائج ممارسة
التجارة من ربح أو خسارة.

٢- مباشرة التجارة باسم مستعار:

إذا باشر الشخص التجارة باسم مستعار، نفرق بين أمرين:

⚖ **الأمر الأول** ← إذا كان الاسم المستعار لا وجود له في الواقع، تثبت صفة التاجر لمن باشر التجارة فعلاً
وتحمل مخاطرها.

⚖ **الأمر الثاني** ← إذا كان هناك من يحمل هذا الاسم المستعار، فهنا يكتسب هذا الشخص صفة التاجر إذا كان
يعلم فعلاً بمباشرة التجارة باسمه حماية للوضع الظاهر، أما إذا كان لا يعلم بذلك أو أعلن رفضه له بمجرد
علمه به فتثبت صفة التاجر لمن يباشر التجارة فعلاً دون غيره.

س١١/ يشترط لمزاولة الشخص التجارة ان يتمتع بالأهلية التجارية .وضح ذلك؟

أولاً: الشخص كامل الأهلية مصري أو أجنبي:

🔗 **بالنسبة للمصريين :** من بلغ سنه ٢١ سنة كاملة، ولم يصبه عارض من عوارض الاهليه حق ممارسه التجاره فى مصر سواء كان رجل او امرأه.

🔗 **بالنسبة للأجانب الذكور :** مثلهم مثل المصريين فالأجنبي الذي بلغ سنه ٢١ سنة له حق ممارسة التجارة في مصر دون قيد أو شرط، حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.

س.ف/ اكتب فى اهليه الشخص القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً لمزاولة التجاره ؟

ثانياً: الشخص القاصر البالغ ثمانية عشر عاماً مصري أو أجنبي:

🔗 **يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً:**

🔗 من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية.

🔗 **بناءً على هذا النص** < إن القصر المصريين اللذين بلغوا سن الثامنة عشر لهم حق مباشرة التجارة في مصر بشرط الحصول على إذن من المحكمة. وللمحكمة سلطة تقديرية في منح الإذن أو رفضه .

🔗 يلاحظ أن مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية تقتصر على الأموال المصرح بها للتجار فقط. ويجوز للقاضي سحب الإذن بعد منحه إذا رأى أن ذلك في مصلحة القاصر.

🔗 **بالنسبة للأجنبي البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً** < له حق الإتجار في مصر بشرط الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة. حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذا السن.

🔗 إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها القاصر الأجنبي بجنسيته يتطلب شروطاً معينة لمزاولة التجارة يجب على الأجنبي استيفاء هذه الشروط بالإضافة إلى الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة أما إذا كان قانون دولة الأجنبي يمنعه من ممارسة التجارة في هذا السن ١٨ عام فإنه يمتنع عليه ممارسة التجارة في مصر.

🔗 وتكون للقاصر المأذون له فى الاتجار الاهليه الكامله للقيام بجميع التصرفات القانونيه التى تقتضيها تجارته اى يصبح كامل الاهليه بالنسبه لجميع التصرفات المتعلقة بتجارته وذلك فى حدود الاذن المسموح له ويكتسب صفه التاجر ويتحمل بالتزامات التجار ويخضع لاحكام القانون التجارى باستثناء ان مسؤوليته تقتصر على المبلغ المأذون به له فى الاتجار فقط ولا تتعداها الى غيرها من امواله.

ثالثاً: الشخص القاصر الذي لم يبلغ ثمانية عشر عاماً مصري أو أجنبي:

🔗 لا يجوز لمن تقل سنه على ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبر راشداً في هذه السن أو يجيز له الإتجار.

🔗 يحظر على الأجنبي ممارسة التجارة في مصر حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً أي كامل الأهلية في هذا السن.

🔗 إذا خالف هؤلاء الحظر ومارس التجارة من هم أقل من ثمانية عشر عاماً، فإن تصرفاتهم تكون **باطلة**

بطلاً مطلقاً إذا كانوا أقل من سبع سنوات، **تكون قابلة للإبطال** إذا كانوا أكثر من سبع سنوات.

١- جواز الاستمرار في تجارة القاصر القائمة:

- ⚖️ إذا كان للصغير أو للمحجور عليه مال في تجارة جاز للمحكمة أن تأمر بإخراج ماله منها. أو باستمراره فيها وفقاً لما تقتضي به مصلحته .
- ⚖️ بناءً عليه للمحكمة سلطة تقديرية بخصوص أموال القاصر والمحجوز عليه المستثمرة .
- ⚖️ تؤول التجارة للقاصر كان يرثها كمحل تجاري أو مصنع أو حصة في شركة. أما المحجور عليه فقد تكون له تجارة ناجحة قبل الحجر عليه. وإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة وجب أن تمنح النائب عن الصغير أو المحجور عليه إذنًا مطلقاً أو مقيداً للقيام بالتصرفات التي تقتضيها التجارة .
- ⚖️ إذا طرأت أسباب جدية يُخشى معها سوء إدارة النائب المأذون له في الاستمرار في تجارة الصغير أو المحجور عليه جاز للمحكمة أن تسحب الإذن أو أن تقيده دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية .

٢- مسؤولية القاصر أو المحجور عليه في حدود أمواله المستثمرة في التجارة:

- ١- مسؤولية القاصر والمحجور عليه الناشئة عن أموالهم المستثمرة في التجارة تقتصر في حدود قيمة هذه الأموال المستثمرة فقط، ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة الأخرى.
- ٢- يجوز الحكم على القاصر والمحجور عليه بالإفلاس إذا توقف أياً منهم عن سداد ديونه التجارية.
- ٣- تقتصر آثار الحكم بشهر الإفلاس على التنفيذ على الأموال المستثمرة في التجارة فقط.
- ٤- لا تطبق على القاصر أو المحجور عليه عقوبة الإفلاس بالتقصير أو عقوبة الإفلاس بالتدليس التي تمس شخص الصغير أو المحجور عليه وتُقيّد حريته.

٣- عدم جواز الإذن بإنشاء تجارة جديدة بهال القاصر:

- ⚖️ لقد استقر القضاء في ظل قانون المجالس الحسبية على أنه ليس للولي أو الوصي الإتجار بأموال القاصر في إنشاء تجارة جديدة، فلا يجوز للمجلس الحسبي أن يأذن باستثمار أموال القاصر في تجارة جديدة.
- ⚖️ وذلك يرجع لطبيعة الأعمال التجارية التي تحفها المخاطر .

رابعاً: أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة:

- ⚖️ تطبق الأحكام السابقة كلها على المرأة التي ترغب في مزاولة التجارة في مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية وكانت غير متزوجة. فإذا كانت كاملة الأهلية ٢١ عاماً ولم يصحبها عارض من عوارض الأهلية فلها حق مباشرة التجارة. أما إذا كانت قاصرة وتبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً مصرية الجنسية فلها حق مزاولة التجارة بعد الحصول على إذن المحكمة المختصة .

- ⚖️ **يختلف الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة** ← إذ أن بعض التشريعات تقتضي حصول المرأة المتزوجة على إذن الزوج لممارسة التجارة. أما عن المشرع المصري فلم يفرق في الأهلية لممارسة التجارة بين الرجل والمرأة فأخضعهم لنفس القواعد المنظمة للأهلية التجارية. ولم يشترط حصول المرأة المتزوجة على موافقة زوجها لمزاولة التجارة.

الحصول على إذن الزوج:

- ⚖️ ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها. أي أنه بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة إذا أرادت مزاولة التجارة في مصر عليها استيفاء الشروط الموجودة من قانون دولتها، فبعض القوانين تطلب حصول المرأة على إذن الزوج لممارسة التجارة، ومن ثم لا يجوز لهذه المرأة مزاولة التجارة في مصر إلا بعد الحصول على إذن زوجها.

- ⚖️ يفترض في الزوجة الأجنبية التي تحتترف التجارة أنها تزاولها بإذن زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن أثر إلا من تاريخ إتمام هذا النشر.

س ١٢/وضح أهمية الدفاتر التجارية والتجار الملزمون بمسكها ؟

١- أهمية الدفاتر التجارية:

للدفاتر التجارية دور هام وبارز في الأنشطة التجارية. فهي تفيد التاجر نفسه حيث أنه من خلالها يتم معرفة المركز المالي للتاجر، وحجم تجارته ومدى تحقيقه ربح من عدمه، ومقدار أصوله وخصومه وما له وما عليه.

قد أعطى المشرع لدفاتر التاجر حجية في الإثبات وأجاز الرجوع إليها للإثبات لصالح التاجر ضد تاجر آخر أو ضد غير التاجر، كما أجاز أيضاً لخصم التاجر أن يثبت دعواه بالرجوع لدفاتر التاجر.

في حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، فإنه إذا أمسك دفاتر وكانت دفاتره منتظمة فإنه يمكنه أن يحصل على صلح وافي من الإفلاس مع دائنيه، أما إذا لم يمسك دفاتر أو كانت دفاتره غير منتظمة، أو كانت تشير إلى أنه أنفق ماله على البذخ والعبث، فعندئذ يفقد ميزة الحصول على الصلح الوافي من الإفلاس. لأن القانون يشترط لمنح هذا الصلح أن يكون التاجر حسن النية.

٢- النجار الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

المشرع قد حدد التجار الملزمون بمسك الدفاتر التجارية بمن يزيد رأس ماله المستثمر في التجارة عن **عشرين ألف جنيه**. وبالتالي يكون المشرع قد أعفى صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية كالباعة الجائلين، وصغار التجار.

كما تلتزم بإمسك الدفاتر التجارية الشركات التي تتخذ أحد الأشكال التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالشركات، وهي التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

س ١٣/وضح انواع الدفاتر التجارية ؟

أولاً: الدفاتر الإلزامية:

١- دفتر اليومية:

تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوماً فيوماً تفصيلاً باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالاً شهراً فشهراً.

بناء عليه فإن دفتر اليومية يشتمل على نوعين من القيود:

القيد الأول ← قيود تتعلق بجميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر. من عمليات بيع وشراء وتأجير ورهن ونقل بضائع وتحرير أوراق تجارية، وسدد رسوم أو مصروفات.. إلخ. وهذه العمليات تقيد أول بأول يوم بيوم وبالتفصيل.

القيد الثاني ← قيود تتعلق بمسحوبات التاجر الشخصية. فجميع المسحوبات التي يقوم بها التاجر من أموال تجارته من أجل الإنفاق على احتياجاته الشخصية واحتياجات أسرته يجب أن تقيد في دفتر اليومية.

يحقق التزام التاجر بقيد مسحوباته الشخصية في دفاتره أثره في حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية، وتعرضه لشهر الإفلاس، فإذا كان ينفق على أسرته ببذخ يتعرض هنا لعقوبة الإفلاس بالتقصير.

دفاتر اليومية المساعدة:

للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية.

يجوز مثلاً أن يخصص التاجر دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للخزانة ورابع للأوراق التجارية، وتعتبر الدفاتر المساعدة في هذه الحالة جزء من دفتر اليومية الأصلي، فإذا لم ينقل التاجر مجموع ما يقيد في الدفاتر المساعدة إلى الدفتر الأصلي، أعتبر كل دفتر مساعد بمثابة دفتر يومية أصلي، فيخضع لأحكام تنظيم الدفاتر.

٢- دفتر الجرد:

يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة. وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأصلي:

تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

يلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضائع فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير أو الديون التي عليه.

ثانياً: الدفاتر الاختيارية:

١- **دفتر الأستاذ** ← ترحل إلى هذا الدفتر جميع البيانات المقيدة في الدفاتر الأخرى.

الطريقة المتبعة للقيود في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد **المزدوج**، إذ تقيد العملية مرتين في حسابين مختلفين، بحيث تقيد في الجانب الدائن لحساب معين وفي الجانب المدين لحساب آخر، فإذا اشترى التاجر بضاعة ودفع ثمنها نقداً، فإن العملية تظهر في الجانب المدين لحساب المخزن، لأن البضاعة دخلت المخزن، فيعتبر مديناً بثمانها، وفي الجانب الدائن لحساب الخزنة، حيث خرج الثمن من الخزنة فتعتبر دائنه بالبضاعة.

٢- **دفتر المخزن** ← هو دفتر تقيد فيه حركة البضاعة التي تدخل المخزن والتي تخرج منه.

٣- **دفتر الخزنة** ← هو دفتر تقيد به حركة النقود الداخلة للخزنة والخارجة منها.

٤- **دفتر الأوراق التجارية** ← دفتر تقيد به الأوراق التجارية التي يكون فيها التاجر دائناً أو مديناً مع بيان تواريخ استحقاقها.

٥- **دفتر المسودة** ← هو دفتر يقوم فيه التاجر بقيود عملياته بمجرد وقوعها ودون التزام بتنظيم معين، ثم يتم بعد ذلك نقل القيود الواردة فيه إلى دفتر اليومية بعناية ووفقاً للتنظيم الذي يفرضه القانون.

الاحتفاظ بصور المراسلات:

على التاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق التي يرسلها أو يتسلمها لشؤون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل معها المراجعة.

يرى البعض أن الالتزام بحفظ صور المراسلات والبرقيات والوثائق المتعلقة بتجارة التاجر الواردة بهذا النص يخضع له جميع التجار بل إن صغار التجار قد يفيدون من هذا الملف في حالة المنازعات أمام القضاء .

نتفق مع الرأي الذي يذهب لعكس ذلك ← إذ تتوافر الحكمة التي توخاها المشرع في حالة الإعفاء لصغار التجار من إمساك الدفاتر التجارية في حالة الاحتفاظ بالمراسلات والبرقيات والمستندات، فإذا كان هذا التاجر لا يلتزم بمساك الدفاتر التجارية لأن رأس ماله يقل عن عشرين ألف جنيه فمن باب أولى لا يلتزم بالاحتفاظ بالمراسلات والبرقيات لأنها أقل شأنًا.

س١٤/ اكتب في قواعد تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب علي مخالفتها؟

أولاً: القواعد العامة:

١- يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور.

٢- يطبق هذا الالتزام على جميع الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر بما فيها دفترتي اليومية والجرد والدفاتر التي تقتضيها طبيعة تجارة التاجر وأهميتها، وكذلك الدفاتر الاختيارية.

ثانياً: قواعد خاصة بدفترتي اليومية والجرد:

١- يجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقيم صفحاتهما وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر.

٢- يجب تقديم دفترتي اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة. وعند انتهاء صفحات الدفتر يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

٣- على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفترتي اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما .

٤- في حالة التزام التاجر أو الشركة بالقيود السابقة في إعداد دفاتره وصفت هذه الدفاتر بالمنتظمة، ومن ثم فإن أثر هذه الصفة ينعكس في أن تعتد بها مصلحة الضرائب عند تحديد الضريبة المستحقة على التاجر، ويكون لها أثرها في الإثبات أمام القضاء.

٥- إذا لم يتم مراعاة القواعد السابقة في الدفاتر التجارية وصفت تلك الدفاتر بغير المنتظمة، وأثر ذلك أن هذه الدفاتر تفقد حجيتها في الإثبات أمام القضاء، كما يكون لمصلحة الضرائب فرض ضريبة جزافية على التاجر. ويضاف إلى ذلك توقيع الجزاء المنصوص عليه في قانون التجارة.

٦- لا يشترط لاعتبار الدفاتر المنتظمة أن تدون القيود بخط يد التاجر، إذ ينتج نفس الأثر إن دونت من قبل مستخدم التاجر، لأنهم يعملون تحت بصره وبتعليماته وأوامره باعتبارهم تابعين له.

الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة خمس سنوات:

٧- يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفاتر بانتهائه أو قفله.

٨- عليهم أيضاً حفظ المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها.

٩- يكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

١٠- لا تعتبر المدة السابقة مدة تقادم، فلا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة في الدفتر، وإنما يؤدي انقضاؤها إلى قيام قرينة على أن التاجر قد أعدم دفاتره، ولكن هذه القرينة بسيطة، فيجوز لخصم التاجر أن يثبت أن التاجر لا يزال يحتفظ بدفاتره رغم فوات المدة المقرر للاحتفاظ بها .

ثالثاً: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تنظيم الدفاتر التجارية:

أولاً: الجزاءات الجنائية:

١١- يعتبر التاجر وفقاً لأحكام قانون العقوبات، متفالس بالتدليس إذا أخفى دفاتره أو أعدمها ، ويعتبر الإفلاس بالتدليس جنائية يعاقب عليها بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

ثانياً: الجزاءات المدنية:

١٢- يترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية أن تفقد حجيتها في الإثبات أمام القضاء، كما أن عدم إمساك التاجر لدفاتر منتظمة يعد سبباً لحرمانه من الصلح الواقعي من الإفلاس .

س١٥ / اكتب في طرق الاطلاع علي الدفاتر التجارية؟

طريقة الاطلاع على الدفاتر التجارية:

الطريقة الأولى: التقديم:

🔹 **المقصود بالتقديم:** وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف القاضي نفسه دون الخصوم للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

🔹 لا يقتصر تقديم الدفاتر التجارية على المنازعات التجارية فقط بل يجوز أيضاً تقديمها أمام القضاء المدني، متى كان أحد الطرفين تاجراً، ورأت المحكمة إلزامه بتقديم دفاتره. وقد تلجأ المحكمة إلى التهديدات المالية لإجبار التاجر على تقديم دفاتره.

🔹 إذا امتنع التاجر دون عذر مقبول عن تقديم دفاتره للإطلاع عليها جاز للمحكمة اعتبار ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب إثباتها.

الطريقة الثانية: الإطلاع:

🔹 **المقصود بالإطلاع:** وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف خصم التاجر والإطلاع عليها لإثبات ما يدعيه. ويكون هنا الاطلاع من الخصم وذلك يكون في حالات محددة حصراً

يجوز التوسع فيها كما سوف نوضح فيما يلي .

١- **التركات** ← يقصد بالتركات الأموال التي تؤول للورثة بعد وفاة التاجر المورث، فيكون لكل من يؤول ليه حق بسبب الوفاة مثل الوارث والموصى له بجزء من التركة أن يطلب من المحكمة الإطلاع على دفاتر التاجر حتى يتمكن من تحديد القدر الذي يستحقه من التركة.

٢- **مواد الأموال المشاعة** ← الشيوع هو عبارة عن ملكية اثنان أو أكثر لشيء غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع فيجوز الاطلاع على الدفاتر التجارية في جميع حالات الشيوع بصفة مطلقة. مثل حالة اختلاط أموال الزوجين.

٣- **الشركات** ← المقصود هنا كل المنازعات المتعلقة بالشركات وخلافات الشركاء، أيّاً كان شكل الشركة وطبيعة نشاطها، إذ يجوز لكل شريك المطالبة بالاطلاع على دفاتر الشركة للوقوف على حقوقه قبل الشركة والشركاء. والحق في الاطلاع على دفاتر الشركة هو حق لكل شريك. فإذا انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب، وبدأت عملية تصفيته وبيع موجوداتها وتوزيع الناتج على الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب الإطلاع على دفاتر الشركة، للتحقق من مقدار نصيبه في التصفية.

٤- **تسليم الدفاتر في حالة الإفلاس** ← تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح. وعلى ذلك فإنه في حالة إفلاس التاجر نتيجة توقفه عن دفع ديونه التجارية أو طلبه الصلح الواقي من الإفلاس. ففي الحالتين يقتضي الأمر الرجوع إلى دفاتر التاجر لحصر حقوقه والتزاماته.

س١٦ / تكلم عن دور الدفاتر التجارية في الإثبات ؟

دور الدفاتر التجارية في الإثبات:

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الحالة الأولى: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر:

أجاز القانون للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية في إثبات دعواه ضد خصمه التاجر. ويشترط لاعتبار الدفاتر في هذه الحالة دليلاً كاملاً في الإثبات توافر **ثلاثة شروط** :

الشرط الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين:

يجب أن يكون النزاع بين اثنين من التجار كي يستطيع كل منهما التمسك بما هو مقيد بدفاتره. فإذا كان النزاع بين التاجر وشخص مدني لا يجوز أن يتمسك التاجر تجاهه بدفاتره إلا في أحوال معينة .

الشرط الثاني: أن يتعلق الإثبات بمنازعة تجارية:

القاعدة العامة في الإثبات أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، إلا أن هذه القاعدة مستثناة في نطاق القانون التجاري الذي أجاز للتاجر أن يثبت دعواه أو يدحض إدعاء خصمه التاجر بالاستناد إلى دفاتره التجارية والتي أعدها بنفسه، متى كانت المنازعة متعلقة بأعمالهم التجارية . لذلك يقتصر هذا الاستثناء على الحكمة منه وهي المنازعات التجارية.

الشرط الثالث: أن تكون دفاتر التاجر التي يريد التمسك بها مطابقة لحكم القانون:

يشترط أن تكون دفاتر التاجر مطابقة لحكم القانون أي معدة وفق القواعد المقررة بأن تكون خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور. قد وضعت المادة ٧٠ من قانون التجارة قواعد الاستناد إلى الدفاتر التجارية. بداية يقوم القاضي بعمل مضاهاة لما هو مقيد بدفاتر الخصمين، فإن أسفرت المضاهاة عن تطابق ما هو مقيد بدفاتر الخصمين، فلا توجد مشكلة حيث يفصل القاضي في النزاع بناءً على ما هو مدون في هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون والتي تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات دون أن يطلب أدلة أخرى. إذا أسفرت المضاهاة عن تناقض وعدم تطابق ما هو مدون بدفاتر الخصمين فإن القاضي يعول على الدفاتر المنتظمة المطابقة لأحكام القانون ويطرح غير المنتظمة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها. ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتره مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر. في حالة كون تقديم كلا الخصمين دفاتر منتظمة ومطابقة لأحكام القانون. إلا أنها متعارضة في القيود المدونة بها ومتناقضة، فهنا للخصم أن يقدم دليلاً آخر على عدم صحة ما هو مدون بدفاتر خصمه.

س.ف/ اكتب في دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر؟

الحالة الثانية: دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر:

الأصل أنه لا يجوز للتاجر أن يعتمد على دفاتره في إثبات ما يدعيه ضد غير التاجر، كأن تكون هناك منازعة بين التاجر وأحد عملائه من غير التجار. والمنع من استناد التاجر لدفاتره مرجعه أن خصمه ليس تاجراً ومن ثم غير ملزم بإمسك دفاتر تجارية كي يتم عمل مضاهاة بين دفاتره ودفاتر خصمه. **نجد أن قانون الإثبات ينص على أن** ← دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبيئة.

نعرض فيما يلي لشروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر:

⚖️ **الشرط الأول** ← أن تكون القيود الواردة بالدفاتر التجارية تتعلق بتوريد مستلزمات منزلية من جهة التاجر إلى الطرف الآخر، كاستهلاك الأطعمة والملابس والأدوات الدراسية.

⚖️ **الشرط الثاني** ← ألا يتجاوز مبلغ المنازعة حدود الإثبات بالبينة. وحدود الإثبات بالبينة هو مبلغ ألف جنيه، فيجب ألا يزيد مبلغ المنازعة عن ألف جنيه حتى يحتج بالدفاتر على غير التاجر.

⚖️ **الشرط الثالث** ← يجب تكملة الدليل المستخلص من الدفاتر التجارية، بتوجيه القاضي اليمين المتممة لأي من الطرفين. فالمشرع جعل الأمر جوازي للقاضي، إن شاء اعتمد على دفاتر التاجر، كأساس في الإثبات وإن شاء طرحها جانباً واعتمد على غيرها من الأدلة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

⚖️ يجوز لخصم التاجر سواء كان شخص مدني أو تاجر وسواء كانت المنازعة تجارية أم مدنية أن يستند إلى دفاتر التاجر ويستخدمها في إثبات صحة إدعائه ضد مصلحة التاجر الذي قام بتحريرها. وذلك بأن يطلب خصم التاجر من المحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره لاستخلاص دليل لمصلحته مما ورد في هذه الدفاتر، برغم أن ذلك يخالف قاعدة قانونية مقررة مؤداها أنه لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دليل ضد نفسه.

⚖️ ذلك أساسه أن ما يدونه التاجر بدفاتره يعتبر بمثابة إقرار منه، فبالتالي لخصمه التمسك بما دونه التاجر بدفاتره، سواء كان خصمه تاجر أم غير تاجر، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة. ولا يجوز للتاجر طلب استبعاد الدليل الوارد في دفتر ضد مصلحته بحجة أن هذا الدفتر غير منتظم.

عدم جواز تجزئة ما ورد بدفاتر التاجر من بيانات:

⚖️ دفاتر التاجر حجة عليه. إلا أنه لا يجوز تجزئة بيانات الدفاتر. استناداً للقاعدة العامة في الإثبات وهي عدم جواز تجزئة الإقرار. فمن يريد الاستناد إلى دفاتر التاجر -خصمه لإثبات صحة ما يدعيه ضد مصلحة التاجر عليه عدم تجزئة بيانات الدفاتر، فيتمسك بما يؤيد دعواه ويستبعد ما يدحضها. فهو إما أن يأخذ ما ورد بالدفاتر بأكمله، وإما أن يترك الدفاتر برمتها، ويقدم أدلة أخرى.

⚖️ **ضع قانون الإثبات شرطاً لإعمال مبدأ عدم جواز تجزئة بيانات دفاتر التاجر** ← هو كون هذه الدفاتر منتظمة أي مطابقة لأحكام القانون. فإذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة بأن كانت غير مطابقة لأحكام القانون لا يطبق المبدأ، فيجوز لخصم التاجر أن يجزأ ما ورد بدفاتر التاجر من بيانات ويتمسك بما يؤيد دعواه ويترك ما عداه.

⚖️ يجوز دائماً للتاجر أن يثبت عكس ما جاء بدفاتره بكافة طرق الإثبات.

2026

س ١٧/ اكتب في تعريف السجل التجاري مبينا وظائفه ؟

أولاً: تعريف السجل التجاري:

السجل التجاري هو سجل معد في كل محافظة أو مدينة يعينها قرار وزير التجارة، تقيد فيه أسماء التجار والشركات وبياناتهم التجارية، والصناعية، ويؤشر به بكل التعديلات التي تطرأ على هذه البيانات .

كما يُقصد بالسجل التجاري كل دفتر معد في إحدى الجهات الإدارية أو القضائية لتلقي البيانات المتعلقة بالتجار وبنشاطهم التجاري، بغية تحقيق وظيفة إعلامية أو إحصائية، عن طريق تقديم المعلومات لكل ذي شأن، عن التجار أو النشاط التجاري في الدولة، أو بغية تحقيق وظيفة قانونية عن طريق تحقيق العلانية والإشهار للبيانات الواردة في السجل.

ثانياً : وظائف السجل التجاري:**١- الوظيفة الاستعلامية:**

السجل التجاري يحتوي على جميع البيانات الخاصة بالتجار فيما يتصل بنشاطهم التجاري والصناعي، كأهلية التاجر ونوع تجارته ومحلته التجاري والفروع والوكالات إن وجدت وحقوقه، بحيث يصبح من اليسير على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي مما يترتب عليه تسهيل الائتمان له من البنوك أو الغير، كما يترتب عليه تسهيل رقابة الدولة على الأنشطة التجارية والصناعية.

ويستطيع كل صاحب مصلحة طلب الإطلاع على البيانات المقيدة في السجل التجاري أو طلب مستخرج منها. وبذلك يؤدي السجل التجاري وظيفة استعلامية هامة سواء فيما بين التجار أنفسهم أو في علاقة التجار بالغير.

٢- الوظيفة الإحصائية:

يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشروعات التجارية، فيمكن عن طريقة معرفة عدد المشروعات التجارية. كما يمكن من خلاله معرفة حجم المشروعات التي يقوم بها القطاع الخاص ومقدار رأس المال المستثمر فيها، ومعرفة حجم رأس المال الأجنبي المستثمر في الدولة وأنواع النشاط الاقتصادي التي يقوم بها.

٣- الوظيفة الاقتصادية:

بما أن للسجل وظيفة إحصائية عن حجم المشروعات ورؤوس الأموال في الدولة، فهو يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، يمكن على أساسه توجيه النشاط التجاري والصناعي وفقاً لخطة الدولة الاقتصادية.

٤- الوظيفة القانونية:

يؤدي السجل التجاري وظائف قانونية خاصة، إذ يلتزم التجار بالقيود في السجل التجاري، وكذلك الشركات، فهو بذلك يحقق وظيفة الإشهار التي تطلبها القانون التجاري. وتكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك.

س ١٨/ اكتب في الملزمون بالقيود في السجل التجاري وشروط القيد ؟

أولاً : الملزمون بالقيود في السجل التجاري:

- ١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري.
- ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية مهما كان غرضها.
- ٣- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً.
- ٤- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية. ويتعدد القيد بالنسب للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة .

بشروط مزاولة التجارة في محل تجاري القيد بالسجل التجاري:

- ١- على الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري القيد في السجل التجاري.
- ٢- وتنص المادة ١٧ من قانون السجل التجاري على أنه: تحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.
- ٣- ويتعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها من قانون السجل التجاري. بالإضافة إلى الحكم بإغلاق المحل التجاري .

ثانياً : شروط القيد في السجل التجاري:

- ١- أن يكون مصري الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجاري.
- ٣- أن يكون حاصلاً على موافقة بمزاولة النشاط الصناعي من الغرفة الصناعية المختصة بالنسبة للمنشآت الصناعية.

استثناء من شرط الجنسية للقيد بالسجل التجاري:

- ١- أجاز المشرع المصري للأجانب ممارسة التجارة في مصر وسمح لهم بالقيود في السجل التجاري استثناء على شرط الجنسية المصرية، وذلك في أحوال محددة حصراً، استثناء ودون إخلال بأحكام القانون المنظم القيام بأعمال الوكالة التجارية، يتعين على الأجانب القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية:
 - ١- موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي.
 - ٢- إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع وأن تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأس مال الشركة.
 - ٣- كل شركة أياً كان شكلها القانوني يوجد مركزها الرئيسي أو مركز إدارتها في الخارج إذا زاولت في مصر أعمالاً تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة هيئة الاستثمار.
 - ٤- الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفي حدود هذا النشاط .
- وبالإضافة إلى هذه الحالات نجد أن للأجانب وفروع ومكاتب المنشآت والشركات المقيد أسماؤهم في السجل التجاري وقت العمل بأحكام هذا القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الاستمرار في مزاولة التجارة .

س ١٩ : عرف المحل التجاري مبينا طبيعته القانونية وخصائصه وعناصره ؟

أولا : تعريف المحل التجاري

- **ذهب رأى:** الى ان المحل التجاري مجموعة الاموال المادية والمعنوية التى يستخدمها التاجر فى مباشره حرفته .
- بينما ذهب رأى آخر الى ان المحل التجاري هو مجموعة من الاموال المنقولة مادية ومعنوية تألفت معا بقصد استغلال مشروع تجارى والحصول على العملاء .
- **ذهب رأى آخر:** الى ان المحل التجاري هو مال منقول معنوى مخصص لاستغلال تجارة او صناعة معينة
- **تعريف قانون التجاره رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :** مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

ثانيا : الطبيعة القانونية للمحل التجاري :

- لما كان المتجر هو مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان يشمل عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ويجوز ان يشمل عناصر فقد معنوية ومادية اخرى اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمتجر .
- **ذهب رأى:** الى ان المتجر وحدة مستقلة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر ، فهو مجموعة عناصر معنوية منفصلة عن ذمة التاجر المالية تستقل بحقوقها والتزاماتها عن بقية حقوق والتزامات التاجر ، ومن الصعب التسليم بهذه الفكرة فى ظل التشريع المصرى الذى يقوم على وحده الذمة المالية وعلى ان جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه .
- **ذهب رأى آخر :** الى ان المتجر ليس سوى مجموعة واقعية من الاموال اى اجتماع عدة عناصر مادية ومعنوية بقصد مباشرة استغلال تجارى دون ان يترتب على ذلك استقلال فى الذمة المالية او الوجود القانونى ، ويؤخذ على هذه النظرية ان القانون لا يعرف اصطلاحا يسمى المجموع الواقعى .
- **ذهب الرأى الراجح:** ان المحل التجارى ملكية معنوية تتمثل فى حق الاتصال بالعملاء وان حق التاجر على محل ليس الا حق ملكية معنوية ، وبالتالي يكون للتاجر حق الانفراد باستغلال المحل التجارى والاحتجاج به على الكافة وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة .
- **وبالرجوع لاحكام لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩:** نجد انه قرر بأن المتجر مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وان من آلت اليه ملكية المتجر لا يحل محل المتصرف فى الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمتجر الا اذا اتفق على غير ذلك ، وتبقى ذمة المتصرف مشغولة بالديون المتصلة بالمتجر والتى يكون تاريخ انشائها سابقا على شهر التصرف الا اذا أبرأه الدائنون .

ثالثا : خصائص المحل التجارى :**١- المحل التجارى مجموعة من الاموال المنقولة :**

- اى المحل التجارى يشمل منقولات مادية كالبضائع والمهمات والآلات ، ومنقولات معنوية كعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجارى والعلاقة التجارية وغيرها ، ولكن مع تغليب العناصر المعنوية باعتبارها تمثل القيمة الاقتصادية للمحل التجارى .

٢- المحل التجارى يجب ان يتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية :

- باعتبار هذا العنصر اهم عناصر المحل التجارى على الاطلاق وبدونه لا نكون امام محل تجارى ، لذلك لا يخضع المحل التجارى لقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية .

٣- يجب ان يخصص المحل التجارى لمباشرة التجارة :

- لا يوجد محل تجارى الا اذا خصص للقيام بالاعمال التجارية ، فإذا كان مخصصا لمباشرة حرفة او مهنة اخرى حتى لو كان هناك اتصال بالعملاء فإنه لا يعتبر محلا تجاريا مثل مكاتب اصحاب المهن الحرة كالمحامين والاطباء والمهندسين والمحاسبين .

١- الاتصال بالعملاء:

- يقصد بالاتصال بالعملاء مجموع الاشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجارى من اجل الحصول على الحاجات والخدمات سواء كان ذلك بصفة اعتيادية او بصفة عارضة ، ولكل تاجر اتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله ، ويحرص التاجر على استمرار علاقته بعملائه ويعمل على تميمتها واطافة عملاء جدد بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الاقبال على متجره .
- غير ان ذلك لا يعنى ان للتاجر حق على عملائه ، اذ ليس هناك ما يلزم العملاء بالاستمرار فى التعامل مع متجر معين اذ يجوز لهم تركه والتعامل مع متجر آخر ، وكل ما للتاجر من حق على العملاء هو الحماية التى قررها القانون له اذا ما استهدف هذا الحق وتم الاعتداء على حق التاجر فى الاتصال بعملائه بوسائل غير مشروعة كأن يعتمد الغير الى اجتذاب عملاء التاجر عن طريق التشهير به والاساءة لسمعته ، وتتمثل هذه الحماية فى حق التاجر فى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .
- ويعتبر عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الاساسى فى المحل التجارى وبدونه لا يكون هناك محلا تجاريا .

٢- السمعة التجارية:

- السمعة التجارية هو عنصر عينى يرتبط بالمحل ذاته وما يتمتع به من صفات وخصائص تجذب العملاء مثل مكانة وطريقة عرض البضاعة ووسائل الراحة التى يقدمها للعملاء وحسن تنسيقه ونظافته والديكور الخاص بالمحل من الداخل والخارج .
- ويعتبر عنصر السمعة التجارية مكمل لعنصر الاتصال بالعملاء فهما واجهان لعملة واحدة هى اجتذاب العملاء والمحافظة عليهم وبالتالي يعتبر عنصران متكاملان بل يمكن ان نعتبرهما عنصرا واحدا .
- وقد اكدت عنصر السمعة التجارية المادة ١/٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث نصت على ان " المتجر مجموعة من الاموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب ان تتضمن عنصرا للاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

ب - العناصر المادية

البضائى:

- هى السلع والاشياء الموجودة بالمحل او مخازن التاجر التابعة للمحل والمخصصة للبيع مثل الاقمشة والاحذية والادوات المنزلية وغيرها .
- ويعتبر من قبيل البضائع المواد الاولية التى يستخدمها المصنع فى الانتاج ، وتعتبر البضائع من عناصر المحل التجارى ولكن تتفاوت اهميته حسب نوع وطبيعة نشاط صاحب المحل التجارى فقد تكون البضائع عنصرا جوهريا بالنسبة لمحل بيع الاقمشة او بيع الادوات المنزلية .
- وقد تتلشى اهمية البضائع كعنصر من عناصر المحل التجارى بالنسبة لمكاتب الوكالة بالعمولة والسمسرة .

المهمان:

- يقصد بها الاثاث الموجود فى المحل التجارى والمعد لاستقبال العملاء ، والآلات الموجودة فى المحل او المصنع التى تستخدم فى صناعة السلع او تجهيزها .
- وتتضح اهمية المهمات كعنصر من عناصر المحل التجارى اذا كان المحل التجارى مصنعا او شركة نقل حيث تحتل هذه المهمات جانبا هاما من رأس المال .
- والفرقة بين المهمات والبضائع هامة من ناحيتين ، الاولى ان رهن المحل التجارى يشمل المهمات لكنه لا يشمل البضائع ولا تدخل ضمن محل الرهن ، من ناحية ثانية اذا كان التاجر يباشر تجارته فى محل يقع فى عقار مملوك له فإن المهمات يطلق عليها عقارات بالتخصص فى حين لا يصدق هذا الوصف على البضائع .